في صلوة الجنائز

ذلك بناء في الطول لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الصحابة لذلك صحح النووي انه ذكر مستحب في غير صلوة الجنائز
فاستحب فيها دون الجواب الفرق لان المطلوب هنا التخفيف ويؤيده ما ذكرناه مما ثبت على الميت عليه السلام ولا يعارض ذلك
ما رواه الشيخ عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة لسدة الوقت وعشر
التسليم مخالفتها الروايات الشهيرة **الثالث** لا يستحب فيها التعوذ ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد يستحب لنا ان التعوذ
للقراءة وهي منتفية هنا ولان مبنى هذه الصلوة على التخفيف مما تقدم من الاحاديث **مسئلة** ويستحب فيها الدعاء للميت عند علمائنا اجمع
وبه قال النخعي واكثر الجمهور على مشروعيته للتسليم لنا رواية ابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يوقت في صلوة الجنائز قولا
ولا قراءة اخبر من طيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
عليه السلام قال لا بأس في الصلوة على الميت تسليم وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في الصلوة على الميت تسليم وعن اسحاق بن
عمار الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فحسن تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألت عن جنائز الرجال والنساء الى ان قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك ولا تعويل على هذه
الرواية لان زرعة وسماعة واقفيان مع عدم اسنادهما الى امام **مسئلة** واذا تبين عدد المؤتمين فيها فالافضل ان يكبر
مهاجر وقد تقدم وحمله ذلك انه يكبر لاولاد ليشهد الشهادتين وخالفه غيره بعض الجمهور واوجبوا قراءة الحمد تمسكا بالحديث
حنيفة بحمد الله وبنى له ابنا ان الشهادتين افضل من الحمد فكان اولى **فروع الاول** يجب النية فيها لانها عبادة فتفتقر الى النية وكلام
فيها فضل فاسواء كان اماما او مأموما **الثاني** القيام واجب لانها صلوة فيجب فيها القيام كغيرها ولان النبي صلى الله عليه وآله
صلى الثالث يقول في تشهده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذلك الشيخ عن وغره عن
سماعة وغره عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام كبر ثم يقول انا لله وانا اليه راجعون انا لله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم اغفر منه وارحم
لم في قبره وتوسع له فيه وصل عنه ولقه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارحمه الى خير ما كان فيه اللهم عندك تخبره فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك يقول هذا كله في التكبيرة الاولى قال ابن ابي عقيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجز محمدا عن امتك خير الجزاء وتقبل شهادتي بالحق سبيلك ومنهج
واردد عليهم سلامهم بلغ بهم الداعي الى سبيلك الدال على التسليم عليه من ملائكتك وحوامل عرشك الى ولاية معاقد
لهم الله من ملك عن يمينه ومن شماله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه على اهل بيته الطاهرين وجد بالمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك نحن من الدنيا واحتاج الى ما عندك ونزلت وانت خير
اعتمد الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له وتجاوز عنه وكبر ويدعو عنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم عفوك عفوك ثم كبر ويقول فيها في كل تكبيرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال ستة تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانه محمدا
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى قد امنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته منا اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز
فتجاوز عن سيئاته ثم يقول ذلك في كل تكبيرة قال الشيخ وهذا الخبر لم يتضمن الفصل بين الشهادتين والدعاء بالتكبيرة الاولى على الخبر
الذي فيه الفصل وهو حسن محمد بن مهاجر **مسئلة** ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عليها كما فرغنا منه ذكر في
ذلك ذكر الجمهور عن ابن عباس انه صلى على النجاشي فكبر عليها في الثانية ودعا الاصح في خبر محمد بن مهاجر وغيره من الاخبار
وكان تقديم الشهادتين مستحبا تعقيبا للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم كما في الفريضة وينبغي ان يصلي على الانبياء
لان في حديث محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصلى على الانبياء وفي غيره بين الاخبار ثم كبر ودعا لنفسه اهل بيته قال ابن بابويه يقول اذا كبر
الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما فضلنا صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
مسئلة ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات واطبق الجمهور على انه يدعو للميت بعينه لنا ان الواجب في تكبيرة الدعاء
للميت في الثالثة فيلزم اخلاء الدعاء عقيب الاخيرين ويؤيده حديث محمد بن مهاجر قال ابن بابويه يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات **مسئلة** ثم يكبر الرابعة وهو المشهور على ان الرابعة لا يتعقبها دعاء
وعن حماد ثبات لنا انه قيام في صلوة فشرع عقيب الذكر الذي قبله كالاولى بنينا ان الثالثة يدعى فيها للمؤمنين خاصة ويتعين الرابعة للدعاء
للميت وبه قال محمد بن الحسن وابو يوسف وتركه بعضهم اقتداء بصلوة النبي صلى الله عليه وآله **فروع الاول** الدعاء للميت واجب كالقيام في
صلوة الجنازة فمن صلى بالدعاء للميت وشفاعته فيه فذلك كما يتم بدون وجوب الدعاء وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرابعة لمن يدعو فيها
الثاني لا يتعين فيها الدعاء اجمع اهل العلم على ذلك وبه اخبار **الثالث** قال ابن بابويه يقول اللهم
هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وفي حديث كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان
محسنا في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له **الرابع** لو لم يعرفه قال اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا بل يقول كما رواه
الشيخ عن ثابت في المقام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرتنا فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم
انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك
ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وكان
من علم منه الشر لا يقول ذلك فيه لانه يكون كذبا **الخامس** هذا القول لمن علم منه الخير وان لم يكن واجبا لكنه مستحب وفي الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد مسلم يموت فيشهد له اثنان من جيرانه الا كل بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتكم
على ما علموا وغفرت له ما اعلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتى
المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال انه تبارك وتعالى قد اجزت
شهادتكم وغفرت له ما علمتم منه ما لا يعلمون **السادس** لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه لعنه لانه اصل الذلة وروى الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله ابن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله
عليه وآله يا رسول الله اما نهاك الله ان تقوم على قبر منكث فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال لا وما ينبغي لك ان قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا وعن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصبي ما ان خرج الحسين عليه السلام فنفيسه وولي له فقال له الحسين عليه السلام لا بد ان تدعو له فقال اغفر من يموت منا فقال
انا نصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة موالفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في بلادك واسكه حرها وانت شر مغبوب اليه فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وذكر ابن بابويه وغيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على ميت فقل اللهم ضيق عليه قبره واذا كان
فقل اللهم وسع عليه قبره لانه يكون كذبا **السابع** لو كان مستضعفا دعا له رواه الشيخ في الحسن عن المفضل بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
صليت على الميت من اصدقائك فاجتهد في الدعاء وان كان واقفيا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
الثامن لو كان طفلا قال اللهم هذا الطفل لم يعمل خطيئة قط وقد فرضت ظاهرها فاجعله لابويه سلفا وذخرا واجرا
وروى الشيخ عن يزيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
الفرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه كالوضع لرسول الله صلى الله عليه وآله لنا فرطا على الحوض
وهذا كما ترى اذكاره دعاء لا واجبة **مسئلة** ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ندبا وجوب الخمس خلافا لغير بعض الجمهور
وقد سلف البحث عنه ويضعف ولا يحتاج الى التسليم على ما تقدم **فرع** يجب ان لا يخرج من مكانه حتى يرفع الجنازة على اليد الا ان
لا يتم شاغرة فيه فلا يتصرف فيها لقضاء حقهم وبه رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
كان اذا صلى جنازة على جنازة لم يخرج من صلاته حتى يراها على ايدي الرجال **مسئلة** ويستحب الاسرار بالذكر في صلوة الجنازة وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يسر بها نهارا ويجهر بها ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا الا انها سنة
لا متدارئا في الصلوة فكان الاخفاء فيها اخرى الى الاجابة لبعد عن الرياء **مسئلة** ويستحب تعدد الصلوة في اليوم والليلة
بتعدد الميت وفي التذكرة وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط انها تتداخل والمعتبر السابق

ترك الرفع استحبابا وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة قال الشيخ في كتابي التهذيب الاستدلال باستحبابنا الرفع في الجميع بقول الشافعي والاوزاعي وعطاء واسحق والزهري واحمد والاقوى عندنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة وان ابن عمر وابن عباس كانا يفعلان ذلك والظاهر انه كان توقيفا من الرسول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن ذلك فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصبيل أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة يرفع يديه في كل تكبيرة ولانا نرفع في الاولى للاحرام فشرع في الباقي تحصيلا للاجر ولانها تكبيرة تقع في حال الاستفتاح فاستحب فيها الرفع كالاولى ولاجماع الامامية ورواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة ثم لا يعود وفي التكبير نحوه رواه سماعة بن مهران عن اسحق بن عمار عن ابي الورد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام واحتج ابو حنيفة بان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا يرفع الا في افتتاح جميع الركعات والجواب عن الحديث بعد تسليم الاولى انها امر جوبي لانا اجمعنا على انه لو تركها لم تبطل صلوته فتكون اولى لاستنادها الى فاعل يمكن غفلة الراوي عنها وكان الرفع مستحبا فجاز تركه في بعض الاوقات لئلا يوهم المداومة عليه لوجوبه عن قياس الذي حنيفة يمنع الحكم في الاصل بقيام الفرق **فرع** اذا كبر ووضع يمينه لم يستحب له وضع اليمنى على الشمال خلافا للجمهور لنا ان ذلك مبطل في الفرائض فلا يكون مشروعا هنا ولو فعل ذلك متعمدا للشرعية كان مبتدعا ولا تبطل صلوته **مسئلة** ويستحب ان يصلي بطهارة وليست شرطا وبه قال علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن سيرين والطبري وقال الشافعي هي شرط والذاهبون الى انها دعاء للميت شفاعة غير فلا تشترط فيه الطهارة كغيرها من الادعية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء واحتج المخالف بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولانها صلوة فاشبهت بقية الصلوات والجواب عن الاول ان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة وصلوة الجنازة تسمى صلوة بالمجاز الشرعي وعن الثاني بالفرق لان الصلوة هناك اكمل لاشتمالها على اذكار وسجود وركوع وسجود بخلاف صورة النزاع **فروع الاول** الطهارة وان لم تكن شرطا هي مستحبة لانه ذكر ودعاء وشفاعة فاستحب فيه ما يكون على ابلغ احواله واكملها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت توضأ فاتتني الصلوة اجتزئ بان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب اليّ **الثاني** يجوز للحائض والجنب ان يصليا على الجنازة لانها دعاء لا يشترط فيها الطهارة فاستوى فيه المكلفون كغيره من الادعية ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم الجنب يصلي على الجنازة وعن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يصلي على الجنازة **الثالث** يجب على الحائض اذا صلت ان تغتسل لغير الطهارة بقدر وان كان واجد الماء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي لنا انه مدة الحيض الضرورة عن الطهارة الواجبة فكان بدلا عن الاصل واحتج المخالف بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل مرّ بجنازة وهو على غير طهر قال يتيمم بالبيداء على طهر ليس فيها يتيمم لاستحباب الطهارة هنا وتعذرها من الحائض هنا وتعذرها من

كيف يجمع؟

الى الماء ولانها غير شرط فاكتفى بالصعيد كطهارة وبين وان لم يكن ذا فما كالحدث ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها ما دونه عن الصف وفي حديث حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **الخامس** يستحب للجنب والحائض اذا حضرتا الجنازة استحبابا الطهارة هنا وتعذرها من الحائض منتفية في الجنب فلا يتيمم لانها غير مشروطة بالطهارة **السادس** لو صلى من غير طهارة صحت صلوته وصلوة المأمومين ان كان الامام محدثا لانها غير مشروطة بالطهارة على ما تقدم وللشافعي لما اشترط الطهارة ابطل الصلوة هنا **مسئلة** ويستحب التخفيف في صلوة الجنازة وذلك للجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من خفف على جنازة خفف الله عليه يوم القيامة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الجنازة بمجامر ولا بأس بالخفق لانه موضع انقطاع فكان المندوب فيه الاتيان بالخشوع **مسئلة** لو ادرك بعض التكبير مع الامام وفاته البعض دخل مع الناس في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء في ذلك وذلك للجمهور عن طائفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما صنع كبر مع امامك وبه تناولت صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت بكبرة كيف يصنع اذا كبر تكبيرة قال يتم ما يفوته ولانها صلوة فرض فاستحب الدخول فيها

فيها

التكبيرة

فيها كبيرها **فروع الاول** لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر قبل تكبير الامام في الحال في الاصح والامام رافع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكبر ويكبر ينتظر الامام وعن مالك واحمد روايتان لنا انه اذا دخل والامام راكع فخاف ان رفع رأسه قبل ان يدخل معه فاته بعض صلوته فلا ينتظر كسائر الصلوات بل يدخل معه ولنا انه ادرك الركعة فلا تفوته كما لو كبر قبل ان يرفع الامام رأسه ولان ما يدركه مع الامام اول صلوته على الصحيح وما يقضيه آخرها حكما فان التكبيرات تجري مجرى الركعات بدليل قضائها بعد فراغ الامام واذا فاته بعضها لزمه قضاؤها كما اذا فاتته ركعة مع الامام والجواب عما ذكره بتكبيرة الاحرام فانه يقضيه عند فوت الركوع ولا يجري مجرى الركعات لان هذا لو جرى مجرى الركعات لكان ينبغي اذا حضر وقد كبر الامام قبل ان يكبر هو ولا يكبر حتى يكبر اخرى كما لو حضر ولم يدخل مع الامام حتى صلى ركعة فانه لا يشتغل بقضاء ما فاته **الثاني** اذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي وقال المزني من اصحاب الرأي وقال الاوزاعي يقضي وعن احمد روايتان لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد فاته بعض صلوته ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحسين بن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة ايها عبد الله عليهن اسألك عن الصلوة على الجنائز اذا فاتك الرجل منها التكبيرة او التكبيرتان او الثلاث قال يكبر فاقتدوا بالناس على ما ادركتم من الصلوة حتى الخالف بانها تكبيرة منوالية فاذا فاتته لم يقضها كتكبيرات التشهد والجواب المنع فان هذا مجرى لها فيما الصلوة لانه لا يجوز الاخلال بها وتكبيرات التشهد سنن فان اتى بها استحب **الثالث** يقضي الناس منا بما ادرك اول صلوته فما ادرك فهو اول صلوته وما يقضيه آخرها وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر يقضي ما سبق به كما يقضي المسبوق ما فاته من الركعات لنا ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي عليه ما بقي وفي رواية سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وجعل الشيخ على القضاء استحبابا يعني انه لا يقضي كما فات مفصولا بينها الا ان يعلم بذلك فيأتي به متتابعا ولما ذكرناه من الدليل على ان ما يدركه مع الامام اول صلوته ولما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتته صلوة الجنازة كبر على قبره وهو يشهد ولم يدرك التكبير على الجنازة اذا ادركهم بعد ان كبر على التكبيرة الاولى عن ابي عبد الله عليه السلام **الرابع** اذا فاته بعض التكبير كبر وان رفعت الجنازة عن الاعناق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يكبر وهو يشير منها ولو لم يدر ذلك كبر على الظن واركعهم بعد ان كبر على التكبيرة الاولى عن ابي عبد الله عليه السلام **الخامس** اذا فاته تكبيرة مثلا كبر اولا وهي ثانية الامام حين يشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة دعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى فاذا كبر الامام الرابعة دعا للميت كبر هو والثالثة ودعا للمؤمنين وكذا الى ان يتم ما فاته للمرضي ان المسبوق يعمل ما يخلفه اول صلوته **السادس** لو كبر قبل الامام استحب له اعادة التكبيرة الى الشيخ في المبسوط وهو جيد لان المأموم لا يتولى الامام **مسئلة** اذا اقتضى المذهب جواز القيام منا لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا صلى وفعله بيان للواجب وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والاخبار حاجبة فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوة وكذا لا يجوز صلاتها للراكب لا مع العذر **مسئلة** لا يصلى على الميت بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا او لا نعلم خبره لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وفعله بيان للواجب وكان واجبا ولو صلي عليه قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة **مسئلة** يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وعند المرأة قال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح وتبعهما المتأخر رحمهم الله وبه قال مالك وقال الشيخ في الخلاف يقف عند راس المرأة والرجل وقال الشافعي يقف عند راس الرجل ووسط المرأة وبه قال احمد للشافعي قولا آخر انه يقف عند راس الرجل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة لنا ان الاول اجتناب مجانا والثاني عنها فانه تبرد وتسلم وابعد من مساواة المنفوس بهيئته ما رواه الشيخ عن عبد الله المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقومن في وسطها وليكن ما بلي عجزها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة من القامة وذلك فعل الصادق عليه السلام وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها احتج ابو حنيفة بانها سوءة فاوقف عند صدر الرجل فلكذا المرأة والجواب عن الحديث الاول المعارضة بما قلناه ولان الراوي يجوز ان يخفى عليه ذلك فيظن الخلاف وعن الثاني بانا نحمله على انها استلقت بالمقاربة دون الفعل على ان ذلك مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات فيدل عليه السلام على عدم وجوبه وعن الثالث بالمنع بان المراة والرجل بالقياه وانما افترقا في الموقف فجاز الافتراق هنا **فروع الاول** هذه التكبيرات مستحبة بلا خلاف عندنا وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند منكبه والاول اظهر **الثاني** لو اجتمع جنازة رجل وامرأة جعل وسط الرجل عند صدر المرأة وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجعل راس احدهما مع راس الاخر لنا ان ما ذكرناه اولا لامرين فوقف للتفضيل في الرجل والمرأة والاجتماع لا يأتي في ذلك **الثالث** لا فرق بين كبير الرجل وصغيرهم ولا بين حرهم وعبدهم وكذا النساء **مسئلة** لو حضرت جنازة يخير الامام في الصلوة على كل واحد منهم بانفراده فاذا وقف على الجميع دفعة واحدة وان يجمع بعضا ويصلي عليهم ويفرد آخرين كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بهما وان لا يصلي الا على واحد منهم ولا يصلي على غيره ما رواه الشيخ عن عبد الله المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقومن في وسطها وليكن ما يلي عجزها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة من القامة وذلك فعل الصادق عليه السلام وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها احتج ابو حنيفة بانها سوءة فاوقف عند صدر الرجل فلكذا المرأة والجواب عن الحديث الاول المعارضة بما قلناه ولان الراوي يجوز ان يخفى عليه ذلك فيظن الخلاف وعن الثاني بانا نحمله على انها استلقت بالمقاربة دون الفعل على ان ذلك مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات فيدل عليه السلام على عدم وجوبه وعن الثالث بالمنع بان المراة والرجل بالقياه وانما افترقا في الموقف فجاز الافتراق هنا **فروع الاول** هذه التكبيرات مستحبة بلا خلاف عندنا وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند منكبه والاول اظهر **الثاني** لو اجتمع جنازة رجل وامرأة جعل وسط الرجل عند صدر المرأة وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجعل راس احدهما مع راس الاخر لنا ان ما ذكرناه اولا لامرين فوقف للتفضيل في الرجل والمرأة والاجتماع لا يأتي في ذلك **الثالث** لا فرق بين كبير الرجل وصغيرهم ولا بين حرهم وعبدهم وكذا النساء **مسئلة** لو حضرت جنازة يخير الامام في الصلوة على كل واحد منهم بانفراده فاذا وقف على الجميع دفعة واحدة وان يجمع بعضا ويصلي عليهم ويفرد آخرين كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بهما وان لا يصلي الا على واحد منهم ولا يصلي على غيره **فروع الاول** لو خيف على بعضهم الفساد قدم في الصلوة ولو خيف على الجميع صلى عليهم صلوة واحدة **الثاني** لو اجتمع

جنازة الرجل والمرأة حيل الرجل منا يلي القبلة قال علماؤنا الجميع وبه قال المنهال وقال الحسن البصري لكن لنا ما رواه الجهضمي عن عمار بن أبي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن أبي طالب عليها السلام وابنها زيد بن عمر فوضع الغلام مما يلي الامام وظنوا انه خطأ وفي الصحابة عدة الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وثمانون نفسا من الصحابة فعلت ما هذا فقالوا هذه السنة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وصف بعضهم على اثر بعض وفي الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل مما يلي الامام وتكون المرأة مما يلي القبلة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فيجعلون مما يلي الامام ويجعل النساء خلف ذلك مما يلي القبلة لان الرجل اشرف من المرأة وما يلي الامام اكمل حتى ان اشرف المواضع ما يلي القبلة والجوار الاعتناء والقرب من الامام **المسألة الثالثة** هذه الكيفية والترتيب لهن واجبا بلا خلاف حكاه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سئل عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجال ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **المسألة الرابعة** لو كانوا جماعة اجتمع فيهم افضلهم كالنبي مع الامام فاشبه لو اجتمع رجل وامرأة وصبي يجب الصلوة عليه يخير في عقد الحمل اولا الى الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اما لو كان الصبي ممن لا يجب الصلوة عليه فانه يؤخر عن المرأة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيفما كان لنا انه لا يجب الصلوة عليه فكان الاعتبار بتقديم من يجب الصلوة عليه ولان يكون شفيعا اقرب الى الامام اما اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه فانه تقدمه الى الامام قبل المرأة قاله الشيخ في الخلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان ودونهم والرجال دونه من ذلك يدل على ان الامام مما يلي الرجال خلافا للشافعي لنا ما تكلمنا عليه اولا وجعل ما يلي الامام موضع الجواب في الصحابة فجاز ان يفعل ذلك وفعل الرابع اخرج ابن ماجة بسنده عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المرأة والرجل عند المرأة واخر الرجل فاذا صلى على الجنائز عند الجنائز واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير والخنثى عند الرجل الا ان يكون امرأة فعند المرأة الجواز ان يكون رجلا اما لو اجتمع عبد كبير وحر صغير فالاقرب تقديم الكبير لانه يفيد في الامامة فكذا هنا **المسألة الخامسة** روى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة كيف يصلى عليهم ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك يصلى عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ثم يصلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يصلى الاخر الى الاول ثم يصلى الرابع الثاني ثم يصلى الخامس حتى يفرغ منهم كلهم هذا كان او سواء هكذا امام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وسئل عليه السلام ان كانوا جماعة يبدأ بالرجال ام يجعل رأس الثاني الى الثبة الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم هذا سواء هكذا امام قدام الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد **المسألة السادسة** لو اختلف الاولياء فطلب كل منهم ان يصلى عليهم فالاولى تقديم من هو اولى بالامامة في الفرائض وقال الشافعي يقدم من شاء منهم فان استووا فالقرعة لانهم تساووا في الاستحقاق فاشبهوا الوليين اذا ماتا وفي الذخيرة لو ان لكل واحد منهم ان يقدم مسنة يصلوه جاز **مسألة** يجب ان يكون وارث الميت اولى بمين الامام وسيأتي الى ذلك اشارة لقول النبي صلى الله عليه وآله في صلوة مرضا وفي بيته الحديث ويكون وارث الرجل ما يلي من الامام وتبين انه مقدم اجمالا الصلوة عليه اما تفصيلا فقد تقدم في المنبعة فلا اعادة وبعد ذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلى عليه ناس بغير امام فجاء الامام فاراد الميت ان يصلي عليه هو مقدم او يتقدم الى موضع ثالث يصلي عليه ان كان حاضرا لم يفرغ فان كان قد فرغ فليتقدم الى موضع ثالث لا يصلي عليه هو مقدم **مسألة** خالف من يجزي صلوته على الميت فحسبوا احد الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان اقل الجمع ثلث رجال لنا انها صلوة لا تفتقر الى الجماعة فلا يشترط فيها العدد كالصلوة وكالنافلة فيه ما احد كثير من فروق الكفاية بقوله صلوة الميت ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم احدهما خلف الاخر ولا يتقدم الميت اخبار الصحيحة عليه السلام على من قال لا اله الا الله وهذا جمع اقله ثلثة والجواب ان الجمع في الاصل الاول لا يشترط المذكور في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وهو باطل بالاجماع **فروع الاول** لو صلى على الميت اثنان وهما ما تخلف الامام ولا بعضهم عن بعض جاز في الفرائض وقال الشافعي عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** لو تخلف عنه بعضهم ناسيا او من خلف الامام وبقيهم الامام ولو كان فيهم ناسيا وتخلف اخر

الميت وان كان فيهن حائض نفرن ولا يصلين عليه منهم عن **الثالث** الصف الاخير في الصلوة على الجنازة افضل من الصف الاول وكذا الشيخ عن المكحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الصف الاخير من صفوف الصلوة المقام وخير الصفوف في الجنازة اولها وعن قبل ابو عبد الله صلى الله عليه وآله قال خاتمة سترة للتمام **الرابع** ينبغي ان لا يتباعد عن الجنازة بل يقف قريبا منها وان يصلي خلفها عند ولو صلت قدامه صح كما صلى على النبي **مسئلة** ولو صلى على جنازة فحضر اخرى قبل الامام تخير في الامام على الاولى واستيناف الصلوة على الثانية وفي استيناف الصلوة عليهما معا الان مع كل واحد من هذين الامرين يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وضعف منها امن كبر يضعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به **مسئلة** يصلي على الجنازة في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة عليها وان اجتمع بها قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره الصلوة عليها عند طلوع الشمس وغروبها وضعف النهار وقال ابن جرير عطاء والنخعي والاوزاعي والثوري كذلك نحن عن احمد بن حنبل لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى على الجنازة والشمس على اطراف الجدر وعنه انه صلى على عقيل بن ابي طالب لثلث من طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ما علم انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل تمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة فقال لا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب انما هو استغفار ولانها خلق صغر وضعفا لتكبره وفي هذه الاوقات لا يستحب لانها صلوة ناسب يجاز صلاتها في الوقت منهي عنها كما يجوز بعد العصر خلفا لمالك وابي حنيفة ظانا ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذا الشافعي الثالث والجواب انه محمول على انه نهى ان يقصد ذلك الوقت بالصلوة على الجنازة وقد حكى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عبد الله عليه السلام كره الصلوة على الجنازة بعد ما يطلع الفجر وهو مبرز اذا وقف بها ان رغب ولا فلا اعتدادا بمن يخالف الاخبار الصحاح **فروع الاول** لا يكره الصلوة عليها لبلا لخبر الحسن البصري يكره ذلك ما نقله وما رواه الجمهور ان سكينة صلى عليها ليلا ودفنت ليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكر فقال الا اذنتموني فقالوا كرهنا ان نوقظك فصلى على قبرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون ميتا اخشى ان يخرج وقت ذلك وعن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة وقد صليت فيها ايدا فيها فقال ما احب ان اقبر الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالصلوة على الجنازة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الجنازة بعد ما تحرف الشمس اتصلي او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال انا وجدنا الصلوة فضل المغرب ثم صل على الجنازة مع وقوع التنافي ثبت الجمع **الثالث** لو خيف فوت احدهما تعين السبق فلو تضيق وقت الحاضرة بدا بها ولو خيف على الميت بدا بالصلوة عليه لان المبادرة الى ما يخاف فوته يحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعينا اما لو تضيق معا فالامر بالمبادرة الى الفريضة لان مع الخبر بالجنازة يكون الحاضرة واقعا فلا يحصل لو اخرت الفريضة **مسئلة** ويكره الصلوة على الجنازة في المساجد الا ان تضطر الا بيان بها في المواضع المختصة بذلك المعدة لها الا يكره به قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يكره في المساجد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عثمان احد العشرة قال كنت في المسجد فسمعت بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه فصدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال ايا يكن ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد ولانها مخالفة للفرض لان الوقوف منه فاسد يجب تنزيه المساجد عنها كالبيع ولانه لا يؤمن على الميت من الانفجار فيتنجس المسجد بها احتج الشافعي بما رواه الشيخ ان سعد ابي وقاص لما مات قالت عائشة صلوه المسجد لاصلي عليه فانكروا عليها ذلك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولانها صلوة فاشبه غيرها من الصلوة والجواب عن الاول انه لا حجة فيه اما اولا فلان فعل بعض النساء لا يكون حجة على الرجال واما ثانيا فلان الصحابة انكروا عليها ذلك ولو لم يعلم كراهيته لما لم ينكروها واما ثالثا فلانها امرأة ما ورد شرائع الدين من شرطها وقد روي انها الصلوة عليه فاتهم لهذه الغائبة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في حقه يدل على الجواز ونحن نقول به والقياس باطل لوقوع الفرق بما قلناه من هذه الامور الاربعة **فروع الاول**

مكروه كلها مسجد فلو كره في بعض منها جاز لان التعميم اجتمع هو خلاف الاجماع **الثاني** لا فرق بين المساجد كلها في ذلك لاطلاق
وقال ابو حنيفة لا يكره في مسجد اتخذ للناس ان الصلوة على الجنازة في المسجد مكروهة فكان مسجدا لذلك مكروه **الثالث** ما ذكره
من الاخبار والدلالة على النهي المراد بها نهي الكراهة اجماعا والمراد رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على
الميت المحمل امامه وعن يمينه وشماله فقال لا بل يصلى عليه والمحمل موضوع ثم يرفع بعد ذلك ان شاء وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عليه الصلوة على قبر مكبوبة وفي المقبرة ومن النهي عن الصلوة في المقابر والاقرب في ذلك الكراهة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في المسلى
ولم يكن مقبرة والمداومة تدل على الرجحان **البحث الخامس في الدفن** وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض
وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والذم بلا خلاف بين العلماء في ذلك وغيره فضل كثير وروى الشيخ عن سماعة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان بواء بيتا موانعا الى يوم القيمة والحق واجب عليه واتم في الارض مع المكنة بلا خلاف ان يضجع على
جانبه الايمن مستقبل القبلة وكما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دفن احدكم فليوسد يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي
سالته عن ابي عبد الله عليه السلام ما فضله الله وجهه القبلة وقوله عليه السلام خير لهما ان يستقبل به القبلة وهو في حال يطلب له فيه الخير
اولى من حال النصب والاضطجاع قد بينا وجوب الاستقبال هنا لا والاستقبال به هنا ان يوضع كما توضع وقت الصلوة عليه **مسئلة**
يستحب ان يوضع دون القبر ثم ينزل الى القبر في ثلاثة اعواد بان ينقل قليلا ثم يوضع ثم ينقل ثم يوضع ثم ينقل ويجعل في القبر وبه قال الشيخ
في الخلاف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر ثلثة ثم يرادوه وعن محمد بن مسلم ان قال سمعت
حفاظا يصدق على الشريعة يا عبد الله عليه السلام اذا اخذتم الميت الى قبره فلا تعدلوه عن قبره ولكن ضعوه دون قبره ذراعين او ثلثة اذرع
ودعوه حتى يأخذ له اهل المقبرة ولا تدخلوه في قبره **مسئلة** يستحب ان يوضع وان الميت عند دخول القبر ثم يسل سلا ان كان الميت رجلا وان كان
امرأة وضعت خلف القبر مما يلي القبلة قال علماؤنا وبه قال ابن عمر والنخعي والشعبي والثوري واهل الظاهر قال اصحاب الراي يوضع الجنازة
على جانب القبر مما يلي القبلة مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سرجس الانصاري ان الحارث اوصى ان يليه عند موته فادخله
القبر من قبل رجلي وقال هذه السنة وان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت المقبرة فله من قبل رجليه وعن سماعة عن مسلم قال سالته احدهما عليهما السلام
فقال سل من قبل الرجلين وعن جعفر بن بشير الخثعمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين واما
الخصاص في هذا الحكم بالرجال فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن رجل رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل الميت القبر فان كان
رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا وانه استر وعن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال سل الرجل سلا واستقبل
المراة استقبالا الا الشيخ ابو جعفر رحمه الله وحكى قال احمد من ذراعي اهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وانما
السل شيء احدثه اهل الكوفة والجواب ان هذا ضعيف لان الشيخ يذهب الى خلافه وما رواه فلا معول عليه على ان ذلك خبر واحد لا يعارض ما
اتفق اهل الحرمين عليه **مسئلة** يستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا
ان لا يوجد لها ذو محرم وفاق العلماء روى الجمهور عن علي عليه السلام قال ان يلي الرجل اهله اذا توفي النبي صلى الله عليه وآله اتخذ العباس
وعلي اسا تحوه رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته سلا رفيقا فاذا وضعت
له فليكن اولى الناس به منها بلغها الحديث عن المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المراة لا ينزل قبرها الا من كان يراها في حيوتها ولا تحل له بطلب الخطب المنتشر الرفيع فكان ذا الرحم الى **فروع**
الاول الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك لانه يحتاج الى من يكون له بطش وقوة والنساء ليس كذلك **الثاني**
الرجال اولى بدفن النساء ايضا وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما قدمناه من احتياج البطش والقوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لما
مات بنته امر عليا عليه السلام فنزل في قبرها ولانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد احد من اصحابه احتج احمد بانهن اولى بالفعل
فكذا بالدفن والجواب الفرق ان الغسل يمكن بعلة ولا يحتاج الى القوة والبطش ويشق في حق المراة نزع الرجال منه بخلاف مسئلتنا ولان
المراة تحتاج الى كشف جميعها وساعدها وغير ذلك مع مباشرتها للدفن وهو ايما يحضر الرجال فتنفر منه **الثالث** الاقارب
منا يتربون كما في الصلوة لانه ولانه فيكون الاقرب اولى وقد بيناه في باب الصلوة والزوج احق من الاجانب كما تقدم وبه قال
الشيخ عن سحنون بن غيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها **الرابع** لو نسوا ولا ولياء في الاولى الى
المتقدم الاصلح بالقبر ولانه يحتاج الى معرفة ما يفعله في الدفن **الخامس** لا توقيف في عدد من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي

كتاب الصلوة

جيفا ان يكون المدخل وترا لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت الامر بهما احتج المخالف بان البر اعتبارا بعدد الغسل وقوة الحامل وضعفه ويؤيد
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا احتج
الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله ادخله الى القبر علي عليه السلام والعباس [illegible] الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد
الجواب يحتمل ان ذلك حيث اتفق ومع ذلك فقد نقل انه نزل قبره عبد الرحمن بن عوف فكان [illegible] الثامن لو لم يوجد [illegible] تولت
المرأة دفن الرجل كما لو لم يوجد امرأة تولى الرجل [illegible] الحاجة ولا خلاف فيه مسئلة ويستحب لمن نزل القبر امور احدها
التحفي لانه موضع اتعاظ والحفاء انسب بالخشوع ونقل الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين قال لصاحبهما
اولى فاخلع نعليك ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء
ولا قلنسوة فرع لا بأس بالخف في حال التقية والضرورة لانه محل الحاجة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
قال لا بأس بالخف لان في خلعه شناعة وعن ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك
جهده وثانيها كشف الرأس [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء [illegible] وثالثها حل الازرار ان كان في ثوبه لانه انسب بالحال ولا مرخص فيها ويؤيده ما
رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما روي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره لانه مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات للتعب كما لو نزع ورابعها الدعاء فيقول اذا عاين اللحد اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا نزل القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما روى ذلك الشيخ في
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك ويقول اذا وضعه في اللحد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في حفرته [illegible] وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا
واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك وخامسها التلقين اذا وضعه في القبر قبل تشريج اللبن فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي
خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر
الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار لانه وقت الحاجة الى التذكر بالتكرير ويؤيده ما رواه الشيخ عن محفوظ الاسكاف عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها ثلاث مرات
هذا التلقين وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه
اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك وسادسها الدعاء عند الابتداء بتشريج اللبن فيقول اذا شرج عليه اللبن ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وسابعها يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه [illegible] استحب له الدخول منه قبل الرجلين فكذا
الخروج ولقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
منه الا من قبل الرجلين مسئلة ويستحب له ان يحل عقد الاكفان من عند رأسه ورجليه لان العلة في عقدها خوف الانتشار
وقد امن بوضعه في القبر ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما ادخل نعيم بن مسعود نزع الاخلة بفيه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها فروع الاول التعزية [illegible]

ويقول اذا شاهد الميت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص

وتجريفها بنزول جانبها وجنبها والاحاديث الدالة على اللحد مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحد لنا والشق لغيرنا اذا دخل الميت قبره عند ذلك ما رواه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشق للكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره فلها مع ضعف سندها محمولة على الجمع لما اشتركا فيه من انه اعد للنصف من صاحبه على تقدير الحاجة **الثاني** يجب ان يفتح عند الثرى بحيث يقول ابو عبد الله عليه السلام لان فتحا ان يجر عن خده وبلزم الارض فعل ذلك وفي حديث آخر ولم يكشف عن قدميه الا بمن حتى يفضي بالى الارض وذكره الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابرز كفه ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه **الثالث** يستحب ان يوسد لميته بلبن وحجر وتراب لان ذلك يفعل بمن ذلك اذا مات وبه ما رواه ابن بابويه عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجعل له وسادة من تراب ويكره ادخال ما سكنه النار من الاجر لانه من بناء الميت ومن كان ضيقا اما اللبن فلا بأس به ويكره ان يدفن في تابوت لانه من عمل الدنيا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولان الارض تبرأ بالاجزاء الرطبة من الميت **الرابع** يستحب ان يجعل مع شيئا من تربة الحسين عليه السلام لما فيه من البركة والامان من العذاب والستر قبل المعاينة فقد روي ان المرأة كانت تزني فصنع اولادها فحفروا بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بعضهم بعضا فلما ماتت دفنوها فلما انكشف القبر عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى ذلك فيما بينهم الى الصادق عليه السلام فحكوا له القصة فقال لانها لما كانت تصنع ذلك في حياتها من اكل الحرام فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبلها لانها كانت لعدو الله يعذبها الله بعذابه احبوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فغفر الله تعالى لها **الخامس** لو كان القبر نديا يكبس باسفل قبره بالتراب وشبهه لاجل الضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال كتب اليه علي بن بلال المامة وقتما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالتراب او نطين عليه فكتب يجوز ذلك **مسألة** ويستحب ان يكون عمق القبر قامة او الى الترقوة وبه قال الحسن بن سعيد واحمد في احد القولين وفي الاخر انه يتبع عند فناء وبطنه قال الشافعي ومالك عمق القبر لا يتحدد بل الحفر الى ان يسمى قبرا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احفروا واوسعوا وعمقوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمق القبور الى الثندوة وقال بعضهم قامة الرجل وان زاد بالغ في حفره من بين السباع والهوام واسبغ ان تطلع الارجة واعمر على من يبيت ما قدر على الثاني فضعف وان ضعف كان فيه خوف عاجل من السباع والهوام وتبدأ انها اذا القبر واخراجه بقوله عليه السلام احفروا فاسكلانه لين فيه بيتا للغد والعشي فيدخل عليه ما تفله اهل البيت عليهم السلام لانه المفاد وبه ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وكان بيتا ولحد القبر شرح وكان احبهما اليه اللحد ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك بلا خلاف **مسألة** واللحد افضل من الشق وهو قول العلماء وذلك لما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والنسائي والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف شق اللحد فوضع قبلة على اذنه وكتفه لانها استر للميت وابعد من ان يناله التراب **فروع** **الاول** لا بأس بالشق لان الواجب هو ان لا تصل الارض وهو يحصل بهما ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو حنيفة عليه السلام احفروا انا من فاحفروا وشقوا لي شقا فاني قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وانا الان صنعت لي الشق **الثاني** اذا بلغ ارض القبر نقر جانبه مما يلي القبلة مكانا توضع الميت فيه وصف الشق ان يحفر في الارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويشق عليه من فوق بحيث يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانهيار وعليه يحمل حديث النبي عليه السلام وان كان ضعيف السند **الثالث** يستحب ان يكون اللحد واسعا يتمكن الداخل فيه من الجلوس لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما اللحد فيعد له ما يمكن فيه الجلوس **الرابع** يستحب ان يسد الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء ليحصل الاستقبال الذي ذكرناه ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن سلام بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجعل خلف ظهره لئلا يستلقي **الخامس** انا وضع اللحد اضجعه على جانبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة لما رواه ابن بابويه عن علي بن المصلي كما في حال الصلوة وجوبا ويضع خده على التراب تحتها **السادس** انا وضع اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا يعلم فيه خلافا ويقوم مقام اللبن ما شاكله في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه النقول عن السلف والمعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وبذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسألة** اذا فرغ من شرج اللبن اهال التراب عليه ويستحب ذلك لان حضور الدفن مظهور اكفهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون هذا وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن بعض اصحابنا قال رأيتها

كتاب الصلوة

الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفه وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوا التراب على الميت فقل انها نابتة وحصيد بينك فيما وعدك الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت فقال هذا القول اعطاه الله بكل قذة حسنة **فروع الاول** يستحب ان يحثو ثلث حثيات بظهر كفه لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام فقبر قبره ثم حثا عليه ثلثا بكفه **الثاني** يكره للانسان ان يحمل التراب على راسه وبالعكس وكذا نتف الزغب لرمد نزل بالعين وكذا الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال مات بعض اخوة ابي عبد الله عليه السلام ولم يحضره ابو عبد الله عليه السلام فلما ان قدم ابوه فطرح عليه التراب فقال لا تطرح عليه التراب من كان منكم رحيما فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله نهيتنا عن هذا وحده فقال انها كان مطرحوا التراب على امه وهما فان ذلك يورث القسوة في القلب من قرب قلبه بعد من تير **الثالث** يكره من ذكرنا ان تزل القبر بعض اهله وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده ذكر الشيخ في الموثق عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل على قبر ولده والولد لا ينزل قبر والده وعن عبد الله الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا بد منه في التراب قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس **مسئلة** ثم ينم القبر من ترابه ولا يطرح فيه غيره لان فيها ابلغ ولا نعرف فيه خلافا وذكر الجمهور عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد على القبر او يقعد عليه او يصلى عليه وهو في الصحيحة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ولا ان ينقص ان دعلوه على العقد المطلوب فيها فكان اجتنابه اولى **فروع الاول** يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات هو قول العلماء وذكر الجمهور عن الشافعي فيما نقله عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال الحد رسول الله صلى الله عليه وآله وانصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره على الارض قدر شبر وعن القسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امتاه اقرئي رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وفي الصحيحة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ان مات بعض اهلنا دخل اناس من قريش من اهل المدينة حتى اشهدوا له قال فدخلوا علينا ونحن منهم فقال يا جعفر قم فاخرج فاطم قبره وكفنه واربع قبره اربع اصابع وتشرب الماء فلما اخرجوا قلنا لهم لو اتركتم هذا حسنة لو رآه من يفعل علينا فوا تشهدهم قال فابى وروى ان لا يرفع وفي الحسن عن عبد الله الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن قال فوضعنا فاذا ادخلت الميت القبر فلا ان ذلك ينير المكان به يعرفون عليه فيعمدون الى بشره دفن اخر غيره في موضعه **الثاني** مذهبنا استحباب ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات هو في ذلك الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر اربع اصابع مضمومات ما رواه الشيخ عن هما عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يرفع عن الارض جزئه وطئه وترفع قبره من الارض مقدار اربعة اصابع مضمومة ويتضح عليها الماء ويخلى عنه الكلب ما بين الثالث يكره ان يرفع اكثر من ذلك هو فتوى العلماء مذهبا وذكر الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا وقيل المراد بذلك المسنم لشبهه بسنام البعير من طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال رفع القبر بالارض لاربع اصابع مفرجات وتربيع قبره **مسئلة** والتسطيح افضل من التسنيم عليه علماؤنا اجمع وبه قال الزهري وهو مذهب الشافعي التسطيح الا ان الشيخ استثنى منه فضلنا عنه الى التسنيم قال كذلك الجمهور لهم القول الاخر الرفيع وهذا الخلاف اراه ترك السنة فيما لفظ الاصوب وقال ابو حنيفة التربيع واحب السنة التسنيم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابراهيم وعمل نفاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر ابي بكر وعمر مسطحة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال رفع قبره عن الارض نحوا من اربع اصابع مفرجات وعن الاصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام من حدث حدثا او مثل مثلا او نبش قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال سئل عبد الله من علامات الساعة قال ان يتباهى المتباهون ثم قال الشيخ واختلف اصحابنا في تاويل هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار من تبه بالجسم لا غير وكان يقول انه لا يجوز الجلوس على القبر وتطيين جصه بعد ورود الامر عليه بتعافيه حتى في الاول لكن ان كان متطينا غير فجاز ان يرمس بالتراب المنثور من غير ان يجدد قال لي شيخنا عبد الله من حمله بالحمل على ما فعلناه واذا دبر المسنم وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جعل قبره بالجص والنار المنقطعة من قوله تلك نقط لم يفسر شيئا قال الشيخ ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر قصرا خربة قبر الانسان اخر لان الحكمة هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ما خوفه حمل محمد بن الحسن بن بابويه انما هو جعل الجص قال وصفناه بنش قبر الان من نبش قبرا فقد جدد فاخرج بعد ذلك وقد جعله حدثا محظورا وقال المفيد رحمه الله انه حمله على الجص المجصص لان غير المجصص هو ما خوذ من قولنا لي فعل اصبحا الا يجد وا الجص هو الشيد فقال لا تدعن قبرا الا سويته اي شيدته قال ويحتمل ان تكون الرواية بكون الميت فيه بنا وشيد القبر فيه او تمام جعله البدع عليها ذهب اليه ابو يوسف فيما رواه ابو بكر بن

قال

في كيفية الدفن

قال من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه مسنما الجواب انه مرسل قال الشيخ مسئلة يستحب رش الماء على القبر وعليه فتوى العلماء وروى الجمهور عن ابي رافع قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله رش على قبر ولده وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رش على قبر ابنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جابر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه رش قبر ابنه بالماء وفي حديث الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر ان الرش بالماء حسن وكان يستحب الرش بالماء لئلا يسفي عنه هبوب الرياح والبرد اجزاء بعضها ببعض وكان فيه نقاء الابلوغ المراد من اصل الجنة **فروع الاول** يستحب ان يبدأ بالرش من عند الرأس الى اسفل القبلة عند الابتداء ثم رش الجانب الاخر على وسط القبر وكذلك السنة فيه **الثاني** لو فضل من الماء شيء صب على وسط **الثالث** يستحب ان يجعل على لحد الصفا الحمر رواه الجمهور وفي حديث الغنم بحمران قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبه منطوحة بطحاء الوعير الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يحصب حصبا حمرا والحصباء هي الحصا الصغار ولو كبس لم يكره خلافا للشافعي **الرابع** يستحب وضع اليد عليه وتعريجه لاصابع بعد رش الماء والترحم عليه روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع من مات من بني هاشم خاصة شبرا لا يضعه بأصبعه من المسلمين وكان اذا صلى على الهاشمي وضع قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغير يفعلونه والمسافر من اهل المدينة ورى القبر الجديد عليه ثم كفر رسول الله صلى الله عليه وآله فقول من ان من الحمد عليه السلام وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة فدخل من اصحابنا ثم ذكر الى ان قال ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم رفع كفه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا حثى عليه التراب رفع قبره وضع كفه على قبره هنيئة ثم فرج اصابعه واخمر كفه عليه بعدها هنيئة بالماء **الخامس** يستحب ان يوضع عند راس الميت لوح تنقل به روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما توفي عمر بن مظعون امر رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنه فلم ينته له بقبله فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر **مسئلة** ويستحب تعاهد القبور بعد انصراف الناس عنه تباعا لفعل الولي او بعض الاولياء ان لم يوجد الولي ابتداء على صورته ان لم يكن في وضع تقبيله فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي اما مك والحسن والحسين وبقية الائمة عليهم السلام واحدا واحدا امامك امامك الامان ارد وعليه علما وانكره الجمهور لنا ما رواه الجمهور وعن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلان فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلان الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلان فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فليذكر ما خرجتم عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا وبالي امامك فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق فما يقعدنا عند من قد لقن حجته ويكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فليضفه الى حواء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميتا وسوى عليه التراب ان يقف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على الائمة فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه اكفينا الدخول اليه مسئلتنا لقنا فقد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه وروى ابن بابويه ما تقدم بعينه **مسئلة** يكره تجصيص القبور وهو فتوى العلماء لانه من زينة اهل الدنيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجصص القبور وان يبنى عليه ان يقعد عليه رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر قال سألت اخي الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر الجلوس عليه يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه **فرع** لا باس بتطيينها ابتداء لان في تجصيص القبور والتجصيص شبيه بالزخرف والتطيين في حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من قبر طينه اشعار بالجواز من طينه عليه بحمل حديث علي بن جعفر على التجصيص لانه امر به ابو الحسن عليه السلام بعض مواليه لما مات ابنه على التطيين **مسئلة** يكره البناء على القبر والصلوة عليه والقعود وكذلك روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على القبر او يقعد عليه وبنى عليه لان في ذلك اتباعا لاهل الدنيا وزينتهم وقد امر المؤمن والمراد بالبناء على القبر ان يجعل عليه بيت او

كتاب الصلوة

الارض وفي ذلك تضييق على الناس في مصالحهم عن الدفن وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا يكره المقام عندها فاذكره الشيخ رحمه الله

بعد اندراسها والانتظار على القبر المتنع عليه ان يبنى على القبر مسجدا ويصلى عليه **مسئلة** ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى

بلد اخر لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالمقام عند من مات عنده ولانه لا يؤمن عليه التغير اما اذا نقل الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فلا بأس بذلك

مستحب لما فيه من طلب الشفاعة عنده ولما روي في موضع لم يجز بعد نقل ذلك الى غيره قال الشيخ وقد روي انه لا يجوز نقله بعد الدفن الى بعض

مشاهد الائمة عليهم السلام بعضها منافاة **مسئلة** يستحب دفن الميت اشرافا للبقاع فان كان يكره دفن في مقبرتها وكذا في المدينة والمسجد

الافضل ويحكى مشاهد الائمة عليهم السلام كذا كل بلد فيه مقبرة يكره دفن الميت فيه وفضيلة من مشهد الحائر او مقام الائمة عليهم السلام لو كان في غيره

عرفه المواضع استحب نقله الى احد المشاهد الائمة عليهم السلام والدفن في المقابر افضل من الدفن في المنزل لان النبي صلى الله عليه وآله اختار لاصحابه الدفن في المقابر

لانها اذا حرثت صارت كالمنازل ولانها بارزة يمشي فيها وابعد من حصول النجاسة فيها من بول او غائط بخلاف المنازل **فروع** **الاول** لا بأس بدفن ميت في قبر

فالسابق اولى ولو اتفقا قدم احدهما بالقرعة **الثالث** لو دفن ميت في ملك غيره جاز نبشه ما لم يتغير ويدخل في حد النبش فان قال الشيخ انه مكروه ذكر في

انها نجسة ولا يجوز دفن ميت في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيرهم ان يدفن فيها الا بإذن ورثتها ويعلم انه قد صار بها ذلك على حسب ما مر في الزكاة

نادرا لنشان فتغير قبرها فان لم يعلم فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها كره الزيادة فيه ولم يدفن فيه وكلام الشيخ في النهاية

جميعه **الرابع** يجوز ان يعمر الانسان قبرا لغيره يدفن فيها ميته على الخلاف فلا يجوز للغير ان يدفن فيها قبل الدفن ابتداء اما الدفن فانه لا

يجوز له الرجوع فيه لانه نقل الميت لان النار غير جائزة بحيث الحائط وبحق فاسقه تابيد البيت الذي يبنى فانه يبلى فاذا بلي جاز له التصرف في ارضه

بالزراعة وغيرها الا ان اجرة البيت فلا تسقط الى الارض **الخامس** لو غصب ارضا فدفن فيها ميتا جاز لصاحب الارض قلع الميت ونقله عنها

افضل لا مدخل غيرنا دون فيه بحيث لا يمكن الوصول اليه الا بنبش الميت ما لو غصب كفنا فكفن به ميت لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذه

كفنه لما يرجع الى الفتنة والعرق بينهما ان قد تقوم موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن **السادس** لو خلف ولدا وابنين لاحدهما غائب

فله منع الحاضر والمزاحمة فيه بخلاف الغائب لانه لا فضل له عند القلع **السابع** لو تشاح الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكه وقال

الاخرون يدفن في المسبلة لانه يمكن التوصل الى الاول بدفنه ولو اتفقوا على الدفن في ملكه جاز ولو قال بعضهم انا اكفنه من مالي وقال الاخرون نكفن من التركة

كفن من ماله ولم يجبر الممتنع على تكفينه من ماله اذا بذل بخلاف الطالب للدفن في المسبلة لان ذلك لا منة فيه على احد منهم **الثامن** لو

لو قال بعضهم ما ادفنه وملكه وقال الاخرون ندفنه في المسبلة اجيب الطالب للمسبلة دون الطالب لملكه للمنة ولو اتفقوا على دفنه في

موضع ثم اراد احدهم نقله عنه لم يجز لذلك **التاسع** لو بادر واحد منهم فدفن في ملك الميت كان للمالك قلعه ودفنه في المسبلة على كراهية

ولو بادروا دفنه في ملك نفسه وكفنه في ماله ثم دفنه لم ينقل ولم يسلب كفنه لانه لا منة لهم بدفنه ليسقط حق احدهم في نقله **العاشر** يستحب ان يكون

مقبرة الميت ممن يدفن فيها اهله اذا قبر يجوز ان يشتري موضع قبره ويصح ان يدفن فيه ولو اوصى ان يدفن في ملكه مضت وصيته ان خرجت من الثلث **الحادي عشر** لو دفن الميت في ارض فبيعت قال الشيخ جاز للمشتري نقل الميت منها الا ان

يكره واطلق والوجه عندي التفصيل وهو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير اذنه اما لو اذن ثم باع فان علم المشتري قبل البيع لزم

البيع لا يجوز له نقله وان لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع والزامه البائع نقل الميت **الثاني عشر** الذمية اذا كانت حاملا من مسلم

ومات ولدها دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها لانه يلحق بها في الاسلام فيلحقه في الدفن وشق بطن الام لاخراجه حرمة الميت

فان كان ولدها لغير رشيدت بولده ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الرجل عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية النصرانية

ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوضع عليه حجر ويرمى به في الماء **الثالث** يجوز ان يجعل في خابية
ويرمى به لحصول المقصود ورواه الشيخ عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء **الرابع** لا فرق بين الانهار الكبار والجداول الضعيفة والبحار اذا لم يتمكن من الشط للدفن ولو خاف
اللصوص والسباع لو دفن في الشط **مسألة** ولو سقط في بئر فمات فيها فان امكن اخراجه وجب ليغسل ويكفن ويصلى عليه ولو كان البئر
نفرا ولم يمكن معالجتها بالاكسية المبلولة لئلا تفسد ببخارها فاصل ذلك [illegible] فان انتفى فالبخار باق عند
قيل لا يثبت النار الا فيما فيه الحيوان وان لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر وجعلت قبره لاجل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله ع في بئر يستقى منه وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج
وغسل وكفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **مسألة** لو دفن من غير غسل ولا الى غير القبلة او بلع شيئا له قيمة نبش
قبره وغسل وكفن وصلي عليه ودفن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينبش لانه انقلاب ولا يجب [illegible] **فروع الاول** لو تقطع
في القبر لم ينبش لاجل الغسل لسقوطه للتعذر **الثاني** لو لم يصل عليه لم ينبش وصلي على القبر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعن احمد
روايتان لنا ان النبي ص صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها احتج احمد بانه دفن قبل واجب فجرى مجرى دفن قبل الغسل والجواب الفرق لان الواجب هنا
يمكن تداركه **الثالث** لو دفن بغير كفن لم ينبش وعن احمد روايتان لنا ان القصد الستر وقد حصل بالدفن والنبش مثلة فلا يجوز فعلها احتج
احمد بانه دفن قبل واجب فجرى مجرى الدفن قبل الغسل والجواب المقصود هنا الستر وقد حصل بخلاف المقيس عليه لان القصد هناك الطهارة
مسألة ولا يكره الدفن ليلا وهو قول اكثر الفقهاء وقال الحسن البصري يكره ليلا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت
كنا نسمع صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله دفن ذا البجادين ليلا وقام
عند مستقبل القبلة وقال اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا واسرج له سراجا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وان عليا عليه السلام دفن فاطمة عليها السلام ليلا رواه الجمهور ولانه احد الزمانين
جاز الدفن فيه كالآخر احتج المخالف بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله زجر ان يدفن الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى
ذلك والجواب انه محمول على التأديب فان الدفن نهارا اسهل على متبعيها واكثر لهم وامكن في اتباع السنة في دفنه **مسألة** لا يجوز
الدفن في المساجد لانها وضعت للعبادة وذلك مما يمنع منها ولانه يكره ان يصلى عليها (وعلى قبوها) ولو قيل بالكراهة كان اولى **البحث**
الثاني في التعزية واحكامها مسألة التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الثوري
فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن لنا قوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الجمهور وعنه صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وعنه عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهذا انما يستحب بعد الدفن غالبا ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وعن ابي عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ولان التعزية
تسلية اهل الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة ويستحب تعزية اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم [illegible]
[illegible]
مسألة لا يجوز تعزية اهل الذمة وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه بي من
النار [illegible] **فروع الاول** [illegible]
[illegible] **الثالث** يجوز تعزية المسلم بابيه الكافر

المطلب الرابع في الدعوى والاعزاء الهام الصبي البقاء الآخر ويقول المسلم في عزاء ابيه المتوفى اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وما اشبه ذلك لو عزى مسلما بمسلم قال الشيخ لم نعلم في التعزية شيئا مقدرا غير انه قد نقل عن اهل البيت عليهم السلام اشياء ينبغي ذكرها فروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه عزى رجلا بابن له فقال ان الله اخبرك انك ستموت وتموت جميع من عليها فكل ابن انثى يموت وكل حي ميت فان كان الله اخبرك انك خير من ابنك ثوابا فقد رزئت خيرا منه وان كان ابنك خيرا منك فقد احتسبت نفسك عند الله فقال الرجل فعند من اتعزى بمصيبتي فقال عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال له ان ابني قد مات فقال له اكان مريضا فقال ان اتاه ثلث فضال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعونه واحدة منهن انشاء الله وعزى رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لما مات ابراهيم فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وروى صاحب المصباح مثله وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ما من عبد يسترجع عند المصيبة واسوء بهم ترحما الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوارا يوم القيمة وعنه عليه السلام قال اذا بكى البيم عند العزاء يقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي بكى عبدي الذي سلبته بوبه في صغره فوعزتي وجلالي لادخلنه في مكان لا يكنه عبد مؤمن الا وجبت له الجنة

مسئلة قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يوما وليلة وخالفه ابن ادريس وهو الحق اذ لا يقتضي الكراهية في جلوس الانسان في داره للقاء الخلق والدنيا لهم تسليته استنادا لصاحب المصباح بما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ابن آدم ان اصبت بمصيبة في نفسك او مالك او ولدك فاكتمها عن عدوك وشماتة الناس ولا تشكها الى احد فان الله عز وجل يكره ذلك من عباده ويصنع به ما يحب وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب ان يحمد في السراء والضراء وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب ان يحمد في السراء والضراء وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب ان يحمد في السراء والضراء وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب ان يحمد في السراء والضراء

مسئلة ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام وقد نعى عليهم هو وقاء السلام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم عنهم وفي طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال يصنع للميت ثلثة ايام من يوم مات واوصى عليه السلام بان ما اتاهم وكان ذلك لانه لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة ان يبعث اليهم بالطعام على ما امر به النبي في امر جعفر بن ابي طالب لما قتل جعفر قال عليه السلام ابعثوا الى آل جعفر فقد اتاهم ما يشغلهم وروى ان فاطمة عليها السلام لما جاءت ابا طالب بعد قتل جعفر قال لها ابو طالب ادعي بني عبد المطلب فدعتهم فقال لهم اصنعوا لهم طعاما فانهم قد اتاهم ما شغلهم ولا منع من البر والتقرب الى الجبر ان كان ميتا **فروع الاول** لا يتعين لاهل الميت ان يصنعوا الطعام ويجمعوا الناس عليهم يشغلون عنهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قال الصادق عليه السلام **الثاني** لو دعت الحاجة الى ذلك بان كان لاهل الفقر ما لا يكنهم الا ما كل البيعة واحتاجوا الى البيت عندهم فانه ينبغي ان يصنع لهم الطعام ثلثة ايام لانه المتوقع ينبغي لذلك بجيرانه واقربائه **مسئلة** البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كره بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على قبرها وقال صلى الله عليه وآله وقد رأيت عينيه تدمعان وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله لتهملان ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على جابر بن عبد الله وقد توفي ابنه فوجده يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتبكي والملائكة تظلله بأجنحتها وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام وجاء نعيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لجعفر ملائكة تبكيه وان الارض تبكي على عبد الله بن رواحة وان عرش الرحمن اهتز لسعد بن معاذ وان الملائكة بكت على حمزة وان الملائكة بكت على حنظلة وان الملائكة بكت على مصعب بن عمير وان الملائكة بكت على عثمان بن مظعون وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي

مسئلة ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام وقد نعى عليهم هو وقاء السلام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم عنهم وفي طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال يصنع للميت ثلثة ايام من يوم مات واوصى عليه السلام بان ما اتاهم وكان ذلك لانه لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة ان يبعث اليهم بالطعام على ما امر به النبي في امر جعفر بن ابي طالب لما جاءه قال عليه السلام لما قتل جعفر ابعثوا الى آل جعفر فقد اتاهم ما يشغلهم وروى ان فاطمة عليها السلام لما جاءت ابا طالب بعد قتل جعفر قال لها ابو طالب ادعي بني عبد المطلب فدعتهم فقال لهم اصنعوا لهم طعاما فانهم قد اتاهم ما شغلهم ولا منع من البر والتقرب الى الجبر ان كان ميتا **فروع الاول** لا يتعين لاهل الميت ان يصنعوا الطعام ويجمعوا الناس عليهم يشغلون عنهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قال الصادق عليه السلام **الثاني** لو دعت الحاجة الى ذلك بان كان لاهل الفقر ما لا يكنهم الا ما كل البيعة واحتاجوا الى البيت عندهم فانه ينبغي ان يصنع لهم الطعام ثلثة ايام لانه المتوقع ينبغي لذلك بجيرانه واقربائه **مسئلة** البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كره بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على قبرها وقال صلى الله عليه وآله وقد رأيت عينيه تدمعان وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله لتهملان ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على جابر بن عبد الله وقد توفي ابنه فوجده يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتبكي والملائكة تظلله بأجنحتها وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام وجاء نعيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لجعفر ملائكة تبكيه وان الارض تبكي على عبد الله بن رواحة وان عرش الرحمن اهتز لسعد بن معاذ وان الملائكة بكت على حمزة وان الملائكة بكت على حنظلة وان الملائكة بكت على مصعب بن عمير وان الملائكة بكت على عثمان بن مظعون وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي

مسئلة ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام وقد نعى عليهم هو وقاء السلام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم عنهم وفي طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال يصنع للميت ثلثة ايام من يوم مات واوصى عليه السلام بان ما اتاهم وكان ذلك لانه لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة ان يبعث اليهم بالطعام على ما امر به النبي في امر جعفر بن ابي طالب لما جاءه قال عليه السلام لما قتل جعفر ابعثوا الى آل جعفر فقد اتاهم ما يشغلهم وروى ان فاطمة عليها السلام لما جاءت ابا طالب بعد قتل جعفر قال لها ابو طالب ادعي بني عبد المطلب فدعتهم فقال لهم اصنعوا لهم طعاما فانهم قد اتاهم ما شغلهم ولا منع من البر والتقرب الى الجبر ان كان ميتا **فروع الاول** لا يتعين لاهل الميت ان يصنعوا الطعام ويجمعوا الناس عليهم يشغلون عنهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قال الصادق عليه السلام **الثاني** لو دعت الحاجة الى ذلك بان كان لاهل الفقر ما لا يكنهم الا ما كل البيعة واحتاجوا الى البيت عندهم فانه ينبغي ان يصنع لهم الطعام ثلثة ايام لانه المتوقع ينبغي لذلك بجيرانه واقربائه **مسئلة** البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كره بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على قبرها وقال صلى الله عليه وآله وقد رأيت عينيه تدمعان وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله لتهملان ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على جابر بن عبد الله وقد توفي ابنه فوجده يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتبكي والملائكة تظلله بأجنحتها وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام وجاء نعيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لجعفر ملائكة تبكيه وان الارض تبكي على عبد الله بن رواحة وان عرش الرحمن اهتز لسعد بن معاذ وان الملائكة بكت على حمزة وان الملائكة بكت على حنظلة وان الملائكة بكت على مصعب بن عمير وان الملائكة بكت على عثمان بن مظعون وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي وان الملائكة بكت على ابي

الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان سئل عن اجر النائح فقال لا بأس به قد نيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وروى انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال ان خمش يخدش بعضه بعضا على الاخر وفي آخر يضرب يده على الاخر وفي آخر يضرب يده على فخذه المطلب الثالث في حرم الحداد وقف المشهور دون الثوب الا في موت الاب والاخ وقد روي فيها شق الثوب الى البطن وكره البكاء بالويل والثبور وروى ان اهل البيت اذا دعوا بالويل وقف ملك الموت على عتبة الباب وقال ان كان صيحتكم على فاجر ما مور وان كان صيحتكم على مؤمن فانه معبود وان كانت على بكم فالويل لكم والثبور وان لي منكم عودا ثم عودا وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة عليها السلام حين نحل جعفر ابي طالب عليه السلام لا تدعي بعدي على ميت بكاء ولا حزنا مما قاله فيه فقد صدقت في ذلك قال الماتن قيل لعل وجه الجمع بين هذا وبين ما تقدم من بكاء النبي صلى الله عليه وآله على حمزة ان ذلك كان قبل النهي عن البكاء وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد مر في الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على المصيبة والاسترجاع قال الله تعالى في خبر الصابرين بها الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروى الجمهور عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها على اجر الله في مصيبته خلف الله له خيرا قالت فلما مات ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فاخلف الله لي خيرا من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمته اخر شهادته ان لا اله الا الله وان رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تنقضي المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما نزل به مصيبة فيما بينه وبين ان يسترجع عند مصيبته فيما استقبل من عمره فاسترجع عند ذلك وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وقد ورد حصول الثواب وان لم يصبر وعن ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فجزع عليها ولم يسترجع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن على الله الجنة صبر او لم يصبر هذا امر معقود ايضا الحصول الا اسم بالبعد المستلزم للعفو في الخامس روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه انكره ابن عباس وقال لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه لكن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكاره مما يدل على بطلانه وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلام ما يدل عليه فقد روى ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله وصى عند موته في الموسم عشرة وذكر فيها الحسن بن الجهم الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وآله ان يرزقه ابنا فكبر بعد وقد عقا اول هذا الحديث على تقدير صحته وقبل ان النجاشي عليه كان نوابوح على وتاهم وبعدد وافعالهم التي هي قتل النفس والعقاق على الاموال فاذا رأيتم انهم يرتكبون شيئا مما يكون به عليهم مسلطا ويتجنبون شيئا مما يكون به المقابر للمرجال المعروف قول العلماء كما في روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى يعرفون زوارهم فقال نعم فقلت يعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم وقال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وعن سماعة بن مهران انه سئل الصادق عليه السلام عن زيارة القبور ومناداة المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ينبغي عندها مساجد لان ذلك يذكر من الآخرة وذكر الموت كثرة النفس عن اتباع الهوى وطول الامل لرجحانه والميت الاستغفار **فروع الاول** ينبغي تكرار ذلك في كل وقت روى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال فكم قال على قدر مصابهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم قال يا اسحق لا تحملن كلامنا على ان نقول ادناهم خمسة فقال له رجل عندنا قال عند زوال الشمس او قبل ذلك وعنه عليه السلام ما يسرني بها ما يسرهم وينكرهم فانكره فيزورني سرورا ويرجع الي قرة عين **الثاني** ينبغي ان يتجنب زيارة القبور ما نقل عن اهل البيت روى ابن بابويه عن جراح المدائني انه سئل ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المقابر فقل السلام على اهل الجنة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم جاء الارض من جنوبهم رضا عنك ورضا عن ربك ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم توحشهم انك على كل شيء قدير **الثالث** لا بأس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب وعن احمد بن محمد انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما من ميت يموت فيقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي وآمن الرسول من الآية الى آخر السورة وشهد الله انه لا اله الا هو الى آخر الآية وقل اللهم مالك الملك الآية وقل ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في يوم الآية وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الا امن الله روعته وامن فزعه وآمنه من ضغطة القبر وعن سماعة بن مهران انه سئل الصادق عليه السلام عن

خمس عشر يوماً ... [illegible] ... ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن الرضا عليه السلام ... [illegible] ... الفرع الرابع يجوز للنساء زيارة
القبور عند علمائنا اجمع ... الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... وعن ابن ابي
مليكة انه قال لعائشة يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت اليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى
ثم امر بزيارتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي
قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له الخامس ... [illegible] ... ثواب ... الميت المؤمن ... الدعاء والصدقة والاستغفار وأداء الواجبات
التي يدخلها النيابة قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وجاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال
أرأيت لو كان على ابيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ... لو كان ابوك مسلماً فاعتقتم عنه او
تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية ... [illegible] ...
... [illegible] ... السادس الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ... [illegible]
عبد الله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلوة والصوم والحج والصدقة ... [illegible]
الدعاء ... [illegible] ... السابع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
الجمهور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فروع الاول يكره ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثاني يكره الجلوس عليها
... [illegible]
... [illegible] ... الثالث يكره ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ما رواه الشيخ عن جعفر بن ... [illegible]
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فرع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

وصية بعد الدفن

المصنف بهمز من غير الله ويزاد الثالث ثم يهمز ونفضل البرقي بن أبي بزة عن أبي بصير عن الصادق قال يجزئ لصاحب الجنابة أن لا يبول بعد أن يكون في قبره حتى يهيل عليه وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون فقال رأيت الملائكة قد ضمخوا وهم فوضعت رأسي على ركبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن له مرضعا في الجنة تتم رضاعه وقال لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن له جناحين يطير بهما مع الملائكة حيث شاء وقال لما مات حمزة رضي الله عنه قال إنه مكتوب في السماء السابعة حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله

فرع قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت أن يتمرن على غير ميت بأن يطرح الفأس ويحفر ويهيل على الآجر والآجر فإذا فعل ذلك على الوجه الذي يريد في الميت لم يكره ذلك له وإنما يكره أن يتمرن في الميت بالآجر والآجر فإذا فعل ذلك على غير ميت لم يكره عند ما قاله الشيخ لأنه قد زال سبب النهي من وضع الرأس كذا ذكره الطبري في الإمامة والله سبحانه وتعالى أعلم

قال الصادق عليه السلام من قال حين يدخل المقابر اللهم إني أعوذ بك من هول المطلع ومن فتنة القبر ومن ضيق اللحد ومن وساوس الصدر ومن عذاب النار ومن سوء الحساب ومن شر منكر ونكير ومن شر الدنيا والآخرة كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وكان كمن أعتق ألف رقبة وكان يوم القيامة من الآمنين وقال الصادق عليه السلام من قال إذا دخل المقابر اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أسكن أجسادنا الجنة وأرواحنا مع أرواح محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال الصادق عليه السلام من قال إذا دخل المقابر اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت أمتها وأنت أعلم بما كانت عليه في الدنيا من إيمان أو كفر اللهم إني قد جئتك شفيعا لها فشفعني فيها فإنك إن لم تغفر لها لم تغفر لأحد وقال الصادق عليه السلام من قال إذا دخل المقابر اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت أمتها وأنت أعلم بما كانت عليه في الدنيا من إيمان أو كفر اللهم إني قد جئتك شفيعا لها فشفعني فيها فإنك إن لم تغفر لها لم تغفر لأحد وقال الصادق عليه السلام من قال إذا دخل المقابر اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت أمتها وأنت أعلم بما كانت عليه في الدنيا من إيمان أو كفر اللهم إني قد جئتك شفيعا لها فشفعني فيها فإنك إن لم تغفر لها لم تغفر لأحد

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من أحب أن يكون في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليسأل الله تعالى أن يرزقه الموت في المدينة فإنه لا يموت فيها أحد إلا كنت شفيعه وشهيدا أو قال مشفعا وشهيدا وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال من مات من المدينة إلا بعثه الله آمنا يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وقال عليه السلام من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة

کتاب الزکوة

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible] منها ما [illegible] المقدمة ففیها فصول

الفصل الاول [illegible] الزکوة [illegible] بالزیادة والنمو والثانی التطهیر [illegible] المال [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] اللغوی [illegible] والنمو والبرکة [illegible] من قوله [illegible]
المال [illegible] المعنی اللغوی [illegible] الثواب تطهیر المال من حق المساکین [illegible]
[illegible] **الفصل الثانی** فی وجوبها وهی واجبة بالکتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
واتوا الزکوة [illegible] ذلک کثیر وروی [illegible] النبی صلی الله علیه واله [illegible]
ان الله فرض علیهم [illegible] رسول الله صلی الله علیه واله [illegible]
ما من رجل لا یؤدی زکوة ماله الا [illegible]
[illegible] رواه الشیخ فی الصحیح [illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام [illegible] الزکوة کالصلوة علی النبی
صلی الله علیه واله [illegible] الصلوة [illegible] علی النبی صلی الله علیه واله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عن ابن مسکان [illegible] عن ابی جعفر علیه السلام
قال بینا رسول الله صلی الله علیه واله فی المسجد [illegible] حتی اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فیه وانتم لا تزکون
وحکی ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام [illegible] ان الله تعالى فرض الزکوة کما فرض الصلوة [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** فی حکم مانع الزکوة [illegible] وجوبها [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بین المسلمین [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اکثر اهل العلم [illegible]
[illegible] الزکوة [illegible]
[illegible] عن النبی صلی الله علیه واله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزکوة [illegible]

الاشکال

في فضل الزكوة ومن تجب عليه

الاسلام حقاً بعظيم قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل
له يوم القيمة شجاعاً اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه
شجاعاً اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف
بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم
القيمة وروى الشيخ عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعن الحسن عن عنبسة بن ثابت (؟) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وروى ابن بابويه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحاً فيما تركت وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة **مسئلة** يقاتل مانع
الزكوة حتى يؤتيها وهو قول العلماء كافة لان ابا بكر قاتل مانع الزكوة ولم ينكر عليه احد وقال الامام (؟) لان الجمهور رووا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر الزكوة من
حقها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما
احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
المتنع (؟) فسوق يجب على الامام الزامه (؟) الدفع لقتلة **فروع الاول** القتال ان كان مع جحد الاثم (؟) الاعم بكفره وبه قال الشافعي واحمد في
الروايتين وفي الاخرى يكفر لنا ان عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال ولو كان كفر لما امتنعوا منه (؟) الا وجوبها فانه يكون كافراً
الثاني لا يجب سبي ذراري المانعين ولا تحل اموالهم لان الجناية من غيرهم ولان سبب المانع حال مفيد (؟) ذراريه اولى بالحرمة **الثالث**
ان ظهر المانع للامام دون ماله تضييق عليه حتى يظهره وان ظهر ماله ضيق عليه حتى يؤديها فان امتنع اخذها الامام قهراً **الرابع**
في المال حقوق سوى الزكوة والخمس والثاني ثابت لبعض وقال الشيخ في الخلاف يجب اخراج الصغير (؟) لكنه عند الصرام والحصاد وبه قال مجاهد والشعبي
والاقرب الاستحباب وليس من الزكوة لنا قوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة واحتج الشيخ بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا
تؤتى وقت الحصاد والجواب المراد به الاستحباب لحق يوم حصاده ولعسل المساكين (؟) فالامر هنا للندب **الفصل الرابع** في بيان فضلها في
من اركان الدين والفرايض المجمع عليها وقد ورد في فضلها شيء كثير روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان الله لم يخلق شيئاً
الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال
وتزيد في العمر عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وعن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به
من يقبضه غيري الا الصدقة فاني القفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي
يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع
جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من احب الاعمال الى الله ... داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لحي (؟) سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد
الرب قبل ان تقع في يد العبد والاخبار في ذلك كثيرة جداً **الفصل الاول فيمن تجب الزكوة عليه مسئلة** يشترط في وجوب
زكوة النقدين التكليف وهو يتم بالعقل والبلوغ فلا تجب زكوة العين من الذهب والفضة على الصبي والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابو حنيفة وقال الشافعي تجب الزكوة في مالهما وبه قال جابر وابن سيرين وعطاء ومجاهد

كتاب الزكوة

ودليله بالبلوغ [illegible] عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انهم قالوا يجب الزكوة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق [illegible]
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا اتجر به فالضمان عليه والربح لليتيم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال (فان اتجر به فعليه زكوة)
اليتيم زكوة ولانها ليست من اهل التكليف فلا تجب عليها كالصلوة ولان الزكوة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا تجب على من
ليس له نية ولانها عبادة فلا تجب عليها كالصلوة والحج احتج المخالف بما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولي يتيما له
مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وعن علي عليه السلام انه كان عنده مال الايتام [illegible] بلغوا سلمه اليهم وكان [illegible] عشر الف
[illegible] فنقص [illegible] عليه السلام فقالوا انا [illegible] الزكوة [illegible] فاحسبوها فاخرج المال مستويا فقال
[illegible] يكون [illegible] الا وقد ادى زكوته ولانه من يجب العشر في زرعه [illegible] فاخرج منها ما لهما كالنفقة
والجواب عن الاول انه [illegible] قال [illegible] موقوف على [illegible] في طريقه [illegible] بن الصباح
وعن الثاني [illegible] عليه السلام [illegible] لا يجب [illegible] الاخبار [illegible] لانهم تركوه [illegible]
عنه [illegible] الزكوة [illegible] عن الثاني [illegible] مع [illegible] الجامع في الفرع ومع التسليم ثبوت الفرق فان العشر [illegible] فلا يأكله
الزكوة [illegible] ولا يلزم من وجوب الزكوة مع [illegible] وجوبها مع [illegible] وعن الرابع بان النفقة لاحتياج [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] فعن التاسع مسألة يستحب لولي الطفل والمجنون اذا اتجر لهما [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] اجمع [illegible] في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان لي اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فان لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه
وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم ان وضع فعلى الذي
يتجر به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها مال فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان
لم يعمل فلا وعن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة [illegible] فقال [illegible] عليه زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة
ولان المقصود من الزكوة [illegible] بالتجارة فاستحب الاخراج كالبالغ العاقل **فرع الاول** لو ضمن الولي المال واتجر لنفسه
[illegible] الربح له وعليه زكوة التجارة استحبابا قاله الشيخ ورواه عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم
قال [illegible] مالك [illegible] فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال **الثاني**
لو لم يكن مليا [illegible] خسر المال والربح لليتيم ولا زكوة [illegible] ورواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم [illegible] قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة **الثالث**
قال الشيخ اذا كان وليا واتجر لليتيم كان الربح لهما [illegible] كتاب [illegible] عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
مسألة [illegible] اختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في غلات الاطفال والمجانين فاثبته الشيخان واتباعهما وبه قال الفقهاء الجمهور
ايضا عن علي عليه السلام والحسن بن علي عليهما السلام وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد واسحق وابي ثور وقال السيد المرتضى [illegible]
[illegible] الجنيد وابن ادريس بالاستحباب وهو [illegible] عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة [illegible] على غيره من الناس [illegible] قوله عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة
ولكن وجوب الزكوة [illegible] التكليف [illegible] احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام [illegible] مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة والجواب [illegible] الاستحباب
[illegible] مسألة لا تجب الزكوة في مواشي الاطفال والمجانين [illegible] واوجبها الجمهور [illegible]
لنا ما تقدم من الادلة [illegible] [illegible] القائلين [illegible] وخص [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] مسألة الحرية شرط في وجوب الزكوة
فلا تجب على المملوك [illegible] لا اعلم فيه خلافا بين [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] هذا العدد

يجب الزكوة وقال الشيخ في المبسوط انه لا يملك شيئاً وهو الحق لقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وقال تعالى ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فاذا ثبت انه لا يملك شيئاً فرع لا يجب الزكوة عليه ويجب على السيد لانه مال مملوك له فان قلنا انه يملك لو ملكه مولاه شيئاً لم يجب عليه لانه ملك ناقص لا استقرار له لان لمولاه انتزاعه فلا يجب الزكوة على العبد ويجب على السيد الشافعي في القديم وبه قال ابن عمر وجابر وقتادة ومالك واحمد في احدى الروايتين وابو عبيد والثوري واسحق وفي الرواية الاخرى على القول الاول لا زكوة على العبد لان السيد لا زكوة على المكاتب فيملك المال كالحر لانه بالاشتراء يملك لا ملكاً تاماً لانه لا يتصرف تصرف الملاك كما يتصرف الحر فلا يجب عليه الزكوة لان الملك شرط الزكوة تمام الملك لا على السيد لان المال ليس له فلا يجب على الا ان زكوة غيره على القول الثاني لا يجب الزكوة على العبد ويجب على السيد لان المال له **فروع**

الاول لو كان نصفه حراً ونصفه عبداً وملك من كسبه بقدر حريته ما تبلغ نصاباً وجبت عليه الزكوة خلافاً للشافعي لنا انه يملك بجزئه الحر ويتصرف فيه كيف شاء فلا يمنع وجوب الزكوة عليه كالحر الكامل احتج بان الرق ثابت فيه فيمنع من تمام ملكه والجواب المنع من عدم التمامية **الثاني** المدبر وام الولد كالقن سواء لبقاء الرق فيهما **الثالث** لا زكوة على المكاتب المشروط ولا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وهو قول ابي حنيفة انه اوجب الزكوة في غلته وقال ابو ثور واحمد يجب الزكوة في ماله لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا زكوة في مال المكاتب لان الزكوة يجب على جهة المواساة فلا يجب في مال المكاتب لنقصه الا ان ملكه ممنوع من التصرف فيه فهو كالمغصوب لان الملك غير تام فلا اعتبار بملكه لانه عرضة لان يعجز ولا يحصل المطلق بما في يده احتجوا بانه مالك ملكاً تاماً فوجبت عليه الزكوة والجواب المنع من تمامية الملك لانه ممنوع من التصرف فيه لا يتصرف الا بما يحتمله لمولاه في التراجع فان المكاتب من التصرف بعض ملكه ولما سقوط الزكوة عن المولى فلانه ممنوع من التصرف فيما في يد المكاتب فلا ملك تاماً **الرابع** لو عجز المشروط عاد رقاً قال الشيخ يستقبل السيد الحول حين تمكن من التصرف واستقبل الحول بعد العجز كالمال المستفاد **الخامس** لو ادى المكاتب نجوماً فتحرر بعضه واستقبل الحول يجب الزكوة عليه اذا بلغ ما في يده نصاباً بخلاف العبد الاول لان الملك هناك تام وليس الاختلاف في المحرر فيه فاستحب الزكوة فيه بخلاف المكاتب اذا ملك **فرع** ليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل تجب الزكوة على الكافر اذا اجتمعت الشرائط فيه خلافاً للجمهور لانه مخاطب بالعبادات ثم لا يصح منه اداؤها لانها مشروطة بنية القربة ولا يصح منه ما دام كافراً فلا يطالب بها بل يسقط عنه بالاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **المطلب الثاني في ما يجب فيه وما يستحب فيه** **الاول**

الزكوة في تسعة اشياء الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والاثمان الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكوة في هذه الاصناف ولا يجب في غيرها عند علمائنا اجمع قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد واحمد في احدى الروايتين وخالف الجمهور في ذلك **الاول** قال الشافعي لا يجب الزكوة في شيء من الثمار الا التمر والزبيب والحبوب المقتاتة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر وعن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهم ان لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ولان الاصل عدم الوجوب فيما عدا ما ظهر لنا وما ثبت في غيرها من الثمار غير منصوص عليه ولا مجمع عليه ولا في معنى ما ذكرناه لان هذه الاصناف كثيرة النفع فلا يصح قياس غيرها عليها احتجوا بقوله تعالى مما انبتت الارض والجواب نسلم عمومها انها مخصوصة بما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لا تجب الزكوة في الزيتون وعليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي في الجديد وقال في القديم يجب فيه الزكوة وبه قال الزهري والاوزاعي والليث

كتاب الزكوة

والتوكل وابو ثور واصحاب الرأي عن احمد روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه لبن يقتات فلا يجب فيه الزكوة كالبن وقة لا يدخر يابسا فاشبه الخضراوات احتجوا بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يعقب قوله والزيتون والرمان والجواب انها نزلت قبل ايجاب العشر او الاشارة بها يثبت فيه الحصاد ولهذا لا يجب الزكوة في الرمان وان ذكر بعد الزيتون على انه قد قيل ان الاية مكية والزكوة فرضت في المدينة وقيل انها منسوخة قال النخعي ومع هذه الاحتمالات فلا حجة فيها على مطلوبهم **الثالث** لا يجب الزكوة في شيء من الحبوب الا الحنطة والشعير هذا المشهور عن احمد وبه قال اكثر اصحابه وعنه رواية ثانية انها تجب في كل ما يقتات وينبت من حبوب او بزر عما لا يدخر كالارز والحمص والعدس والقطاني كلها لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانها حبوب تدخر في قشرها فاشبهت الحنطة والشعير وعن احمد رواية ثالثة لا زكوة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول مالك لانها المنصوص عليها في الاخبار ولان ما عداها لا يكال غالبا ولا يدخر فاشبه الخضراوات ولنا ما تقدم من عموم الاخبار ولان ما يدخر ويكال غالبا فاشبه الحنطة والشعير والاقط لا يدخل في عموم ما ذكر لانه لبن يقتات فلا يجب فيه العشر كالبن وقة لا يدخر يابسا فاشبه الخضراوات احتجوا بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يعقب قوله والزيتون والرمان والجواب انها نزلت قبل ايجاب العشر او الاشارة بها يثبت فيه الحصاد ولهذا لا يجب الزكوة في الرمان وان ذكر بعد الزيتون على انه قد قيل ان الاية مكية والزكوة فرضت في المدينة وقيل انها منسوخة قال النخعي ومع هذه الاحتمالات فلا حجة فيها على مطلوبهم **الثالث** لا يجب الزكوة في شيء من الحبوب الا الحنطة والشعير هذا المشهور عن احمد وبه قال اكثر اصحابه وعنه رواية ثانية انها تجب في كل ما يقتات وينبت من حبوب او بزر عما لا يدخر كالارز والحمص والعدس والقطاني كلها لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانها حبوب تدخر في قشرها فاشبهت الحنطة والشعير وعن احمد رواية ثالثة لا زكوة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول مالك لانها المنصوص عليها في الاخبار ولان ما عداها لا يكال غالبا ولا يدخر فاشبه الخضراوات **الرابع** قال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزرعه غلة الارض الا الحطب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وقال علماؤنا انما يجب فيما علمناه من الاوقاص المذكورة وعفا عما عداه لما تقدم من الاحاديث ولحديث ابي حنيفة فانه خاص فيكون اخبارنا مقدمة عليه وبما رواه الجهني عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة ولانه لا ادخار في الغالب فلا يجب فيه العشر كالحشيش والقصب **الخامس** لا زكوة في الورس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد قال في القديم يجب فيه الزكوة لنا ما تقدم ولانه خبر مقتات فلا يجب فيه الزكوة كالبن احتج اذا بكر بما روى في قوة ان في الورس الزكوة والجواب لا حجة في ذلك يجوز ان يكون عن رأي او يكون على وجه الاحتياط **السادس** الزعفران لا زكوة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال اكثر الجمهور والشافعي قولان لنا ما تقدم ولانه لبن فلا يقاس على غيره **السابع** حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم لا زكوة فيه وعن احمد رواية ثانية انها تجب لما تقدم ولان ما لا يجب في البن لا يجب في حبه كالخضراوات والبقول ولان البن لا يجب فيه الزكوة فهذا اولى بل هذا لا ينتفع من فضه **الثامن** لا زكوة في القطن هو قول علمائنا اجمع وعن احمد رواية ثانية انها تجب لما تقدم **التاسع** حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم لا زكوة فيه وعن احمد رواية ثانية انها تجب لما تقدم **العاشر** لا زكوة في البذر كبذر الكتان والرشاد الخيار وعليه علماؤنا دليلنا الاكثر الجمهور ولانها مما تقدم الحديث بعشر زكوة فيما ينبت في الماء الذي لا يملك الا ما شذ كالطحلب والمقصود هو قول علمائنا واكثر الجمهور لما تقدم وعما عفت عنه فوه **الثاني عشر** لا زكوة في العسل هو قول علمائنا اجمع للاثار ولان ولان وقال احمد يجب فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج وجب فيه العشر لنا ما تقدم احتجوا بان رجلا نحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العشر ولان له حمى الارض والجواب لا يلزم الوجوب **الثالث عشر** لا زكوة في الخضراوات كالبطيخ والباذنجان والبقول وقد في الورس زكوة والسذاب والاس لا في ادهانها كهو في البنفسج والشيرج ولا في شيء من الادهان كالعصفر والزعفران ولانها لبن يجب كالقطن الكتان وعليه علماؤنا اجمع خلافا للبعض الجهول لنا ما رواه الجهني وعن علي عليه السلام قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة مثله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وما شابهه زكوة الا ما اجتمع عندك من ثمنه فبقي سنة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في شيء من الخضر زكوة ما خلا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال كل شيء لا يكون له بقاء كالبطيخ والقثاء والخربز وشبهه ليس فيه شيء قال الاوزاعي في القصب شيء قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيه زكوة وان بيع بالمال العظيم قال لا حتى يحول عليه الحول **الرابع عشر** العلس قال الشيخ انه نوع من الحنطة وقال الازهري ليس في كلام العرب لا ذهبت لك عني يد قال ويطرح في رواية حفيفة لا يبقى بقاء الحنطة وتقاربها في كمالها وزعم اهل الخبرة انها اذا خزنت وطرحت في رواية حفيفة خرجت على النصف فاذا كان كذلك تجب زكوتها بين ان يبقى عندها التمام ويكال على ذلك واذا بلغت النصاب اخذ منها الزكوة ويكال على ما هي عليه يؤخذ من كل عشرة اوسق زكوة ولو باع عند منطة او على ظهر بعضها لم يسقط عنه لانها كلها حنطة وعلى قول الشيخ انه نوع من الحنطة يجب فيه الزكوة ويضم الى الحنطة كما قال **الخامس عشر** السلت قال الشيخ انه نوع من الشعير يجب فيه الزكوة كالشعير ويضم اليه اذا بلغا نصابا وجب الزكوة وعندي في هذين اشكال **السادس عشر** لا زكوة في جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغير ذلك لما يجب فيه الخمس عاما ما في وقال عبد الله الحسن الغنيم يجب الزكوة في جميع ما يخرج من البحر عملا بالتمسك لنا ما تقدم وما رواه الجهور عن ابن عباس انه قال لا زكوة في العنبر وعن عائشة قالت ليس في اللؤلؤ زكوة ولانها احد من الغنائم لانه ليس بنام فشابه المتمسك احتج بانه قال فيخرج من معدنه فوجب فيه الزكوة كالذهب والفضة والجواب بطل بالسمك **السابع عشر** لا زكوة في شيء من الحبوب الا الثلاثة الاصناف التي ذكرناها فلا يجب في الدخن والجاورس والرفيق ولا بسمج ولا يجب في الحمص وينبغي في انها السائمة عن كل عشرة دينارا ان وعن كل بزة ثوب دينار واحد قال ابو حنيفة يجب في الخيل الاناث والجمع منها ذكور

الذكور في كل فريضة شاة ولا يجب في الذكور التفرقة وانكر ذلك الشافعي ودليلنا على عدم الوجوب ما تقدم من اخبار الدالة على ان ما دون
اصلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه صدقة ذكوه وعنه عليه السلام قال
ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في نبولة الفحل صدقة والجبهة الخيل والكسعة الحمر الوحشية وقيل البقر العوامل وعلى الاختيار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في شيء منها الفال شيء فقال لا الا ان يكون صاحبها يتجر شيئا فان لم يصر على التجارة فقال لا شيء عليه
الخيل الاناث فتجب ليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها فقال ليس على ما يعلف شيئا انما الصدقة على
السائمة المرسلة فرخصا عامها الا ان يتخذها فيه الرجل فانما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال
وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارا اخرج ابو حنيفة بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الخيل السائمة في كل فرس
دينار ولا نرجح بطلب نمائه فكان كالنعم والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ونحمله على الاستحباب وعن الثاني الفرق فان فارة الخيل اشد فوجب
فيها ما وجب في النعم والعمل على الاول لشذوذ الثاني من عشرة تجب الزكوة في غير الوحش وهو قول المفيد وقال احمد في احد الروايتين يجب فيها ما يجب فيه
في ثلث من الابل تبيع وهو خطأ لانه نسخ باطلاقه الى الافضلية لانه خيرها وهشة لا يجزئ الا الاخير ولا يساق العادة فلا يجب فيه الزكوة
مسألة الملك شرط وجوب الزكوة وهو قول العلماء كافة فلا يجب الزكوة على غير المالك والملك من الشرع شرط اسنا فلا يجب الزكوة
في مال المغصوب والمشروق والمجحود بالضال طلوبه وشيء عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه او يستقبل به الحول
وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين والثانية عليه الزكوة وللشافعي قولان بناء على ان نماءه ممنوع من التصرف فيه فليس محلا
للزكوة كالمكاتب بوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع في يدك او يحيى لك انه مال موضوع ملكا تاما فيجب فيه الزكوة كالوديعة عند من اودعه وبين اداءه وعدمه والجواب الملك ان كان موجودا
الا ان اثره وفائدته مفقود ان يجري مجرى مال المكاتب المتعذر عليه منع ثبوت الحكم فيه **فروع الاول** اذا عاد المغصوب او الضال
وقد استحب لربه ان يزكيه لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يجب لنا ان الفائت للمغصوب في السنين المتقدمة موجود في السنة فيجب حكم
كغيرها واما بالاستحباب فلانه تبرع فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر وبمعناه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل اتاه عفو ماله بعد ما حال عليه الحول فقال لا زكوة عليه حتى يحرز فاذا احرز زكاه لسنة واحدة فان كان يدعه ثم يأتيه فانه ينبغي ان يزكيه
لكل ما مر به من السنين وفي الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله سنين ثم يأتيه ولا يدري له زيادة على ما
المال كم يزكيه قال لسنة واحدة وهذا يدل على ان الامر هنا للاستحباب ما تقدم ويحمل ما دل على ان الفائت في يده ثم حصل بيده ان ذلك يجب بعد ان
الزكوة عن حول واحد لا يتبرعا بحال ان ذلك غلط لان المانع من وجوب الزكوة انما هو حيلولة الحول فمع انتفاء الحائل **الثاني**
قال الشيخ لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حول الحول بعده وجب عليه فيها شاة لان الضائع هو المال وهو حول الحول قد حصل فيه
فان لم يعد اليه اصلا فان انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء وان قلنا انه حين ضلت انقطع الحول لانه لم يكن من التصرف فيها مثل ما
الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما قواه الشيخ جيد هو الوجه **الثالث** لا فرق بين ان يكون الضال من نعم السائمة او غيرها
ولا فرق بين السائم وغيره عند الشافعي وعندنا في سقوط الزكوة لعدم الشرط وهو كان التصرف نعم على تقدير الاستحباب
كما سنشير عندها استحب الزكوة وان كانت معلومة عند المالك سائمة عند الغاصب فهي استحباب الزكوة تردد ينشأ من كون المالك قادرا على
تسلمها فلا يجب بفعل الغاصب ومن كون الشرط وهو السوم موجودا من الغاصب فلا يسقط الاستحباب كما لو غصبها من رجل ضيعة فان
كان الزكوة يجب فيها مع التمكن وكذا لو تناسل الحيوان ما لكرها فانه يتبع الشيء وان كان بالعكس فهي احتمال استحباب الزكوة لان علة انتفاء
حكمها فلا يسقط المستحب والمعلول لان الشرط وهو السوم لم يوجد ولو كان معلوفة عند الغاصب فلا يبعد ان زكوة هذا كلها على تقدير اشتراط السوم
فالاستحباب وفيه اشكال **الرابع** لو اسرهم اهل الشرك ولم يأخذ في بلاد الاسلام لم يجب عليه زكوة والشافعي كالاول لنا انه غائب عنه لا يقدر
التصرف فيه فلا يتحقق من احد الطرفين فيسقط وجوب الزكوة عنه **الخامس** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه لنقصان الملك فيخرج عن
المكاتب فانه لا يمكنه التصرف فيه بغير الاستمتاع لان الزكوة يتعلق بالعين ولو اخرجها اخرج الوقف عن كونه وقفا وهو باطل **مسألة**
المرتد عن فطرة وعن غيرها فاما الاول يجب فطرته على كل حال ولا يمنع منه وجنسه من حين الارتداد وتزول اموالهم بنقل الارتداد
انما اثبت هذا قياسا بعد ان شاء الله فان حال الحول على ماله ثم ارتد وجبت الزكوة فيه وعن ابي حنيفة وان لم يحل الحول على ما لا استقبل الحول وقيل
استقبلوا الحول من حين ارتداده والثاني لا يجب فيما لا بعد استتابه عن الموت انما عرضت عليه لان زوال امواله لا بعد قتله او في دار الحرب فان حال الحول على ما له وجب عليه الزكوة وان لم يحل بها بالحول ولم يحصل موجبا لانتقال بعد الحول فان تم وجبت الزكوة

فان حصل احد الوجهين استأنف الحول من حين رجوعه الى ملكه لانه لا يصح منه عندنا وقال الشافعي في احد قوليه لا زكوة عليه لانه ما دام مرتدا فلا مال له فاذا عاد استأنف وقال مالك عند رجوعه الى الاسلام يستأنف الحول لانه لا ملك له على ماله مع كفره والحجة فيهما يبني على زوال ملك المرتد وثبات ملكه عنه وقد تقدم **فروع الاول** الكافر الاصلي يجب عليه الزكوة بشروط المخاطبة بالفروع ولا يسقط عنه بالاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **الثاني** لو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكوة عنه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط عنه لنا انه حق مال وجب فلا يسقط بالارتداد كالدين احتج ابو حنيفة بان من شرطها النية والحول فيسقط الواجب بعدم الشرط مع امكان حصوله **الثالث** لو اخذ الامام الزكوة ثم اسلم سقطت عنه لانه واجب اخرج على وجهه فلا يتعقب الضمان وفيه نظر من حيث اعتبار النية وهو لا يصح منه الا مع الكفر وكذا البحث في ما لو اخذها غيرها فانه لا يسقط عنه لان الاخذ لا ولاية له على الاخذ فلا يعتد به **الرابع** لو اخذها بعض ماله ثم اسلم الى عنه فاما ان يكون في يده او تلف ولا ضمان **الخامس** من اخفى ماله لم يؤخذ منه مع وجوده عنده لانه لا يعلم الان وتوخذ منه الزكوة من غير زيادة **السادس** المتغلب اذا اخذ الزكوة لم يجز عن المالك لانه ظالم في اخذها كالاخذ بالغصب قال الشيخ ان تحرى بها الاولى الخروج **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في الدين على قولين احدهما الوجوب روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال ... وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وحماد والشافعي واحمد في احد قوليه الثاني لا يجب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر وللشافعي في القديم قول لعدم التمكن كالمال الضائع والارجح عندي الوجوب لانه مال قادر على اخذه ... لانه غير متمكن الا بالقبض فيكون كغير المملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة قال لا وفي الصحيح عن ... وصفوان بن يحيى عن ... عن ابي ابراهيم عليه السلام ليس في الدين زكوة فقال لا حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان كان يأخذ يحول عليه الحول في يده احتج الشيخ بان زوال الملك عنه لا يستلزم سقوط الوجوب بانه روى درست عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ... قال الشيخ فالاحتياط وجوب الزكوة على صاحب الدين ... ما كان لا يقدر على اخذه فلا زكوة عليه والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب ... على ما قلناه ... **فروع الاول** اختار الشيخ انه تجب الزكوة في الدين على تقدير ان يكون تأخيره من جهة صاحبه ... على الجاحد ... ولو كان المال في يد غيره عاجزا عنه او يكون ممكنا الا انه ... قال الزكوة ... وقال ابو حنيفة اذا كان ثابتا في الظاهر ... لم يجب عليه الزكوة وقال الشافعي يجب عليه الزكوة ... لنا انه غير قادر على التصرف فيه ... في الجملة والشافعي ... غير ممكن ... منفرد ... وكان ... والشافعي ... احتج ... لنا انه ... تمكن ... الا انه ممكن من ... وقال ابو حنيفة ... اذا ترك ... **الثاني** الدين المؤجل لا زكوة فيه وللشافعي قولان لنا انه غير متمكن منه ... قبل الاجل ... فاشبه الدين ... التمكن من التصرف شرط وقد فقد **الثالث** قال الشيخ لو كان له مال ودين ... على وجوب الزكوة في الدين ... لم يجب الضم عندنا **الرابع** ... **الخامس** اللقطة بعد الحول ... الملتقط اذا نوى التملك وكانت ... فاذا ثبت هذا فالزكوة انما تجب عليه اذا استقبل بها حولا اخر ومضى لا يجب بحول الاول لانه غيره ... واما المالك فلا زكوة عليه ... عن الحول الذي منع الملتقط منها ... ان الملتقط يجب عليه بعد الحول ... عليها ... قال الشافعي ... بحول ... فلا يجب الزكوة ... من الزكوة ... **السادس** في المرأة اذا ... وقال ... الحول وجبت الزكوة ... قبل الدخول ... الحول ... ولو كان ... الزوج ... عليه الحول ... الزكوة على ... قبل الدخول ... الصداق ... الزكوة فيه

غاصبا لا يجب فيها لم يقبضها لانه دين ضعيف ولم يتعلق من صنع المالك فاشبه المال الضال فاذا ثبت هذا فان الزكوة في المغصوب انما تصدق في المغصوب اذا سقط بالطلاق
فلو كان كله غنما وحال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول فسقط نصفه فيها فانه يزكي المغصوب عنها اذا وجوبا او استحبابا على احد القولين لان الزكوة وجبت
فيه ثم سقط عن نصفه لمعنى اختص به فلا يسقط الستة ولو اصدقها غنما سمينا لبن يدين ملكها بالعقد فان دخل استقر في ملكها ووجبت
الزكوة قبل الحول من حين العقد قبل القبض وبعده لانه من حين الملك فلو لم يدخل بها والنصف لبنا اطفالا فان طلق قبل الدخول فلا زكوة في
نصفه بحتى نصف ان بلغ نصابا وان خلق بعد لبن كانت هذا خرجت الزكوة من العين رجع عليها بالنصف موفرا لو كان الماخوذ من حصتها
لانه خصها اعطاها وان اخرجت من غيرها رجع عليها بالنصف ايضا وان لم يكن هذا خرجت شيئا احد الزوجين النصف موفرا كان عليها حتى لو قسم
ولو ملك النصف احد الساعي الزكوة من نصيب الزوج لانها تجب في العين ورجع الزوج عليها بالماخوذ لانه تلف بيدها وقال الشافعي اذا طلقها
قبل الدخول وكانا الجميع باقيا اخذ الزوج نصفه او جزوه ورجع عليها بنصف قيمة المخرج لنا قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولانه يمكنه اخذ العين فلا
يجب الرجوع الى القيمة كما لو لم يأخذ المدعى شيئا احتج الشافعي بانه لو تلف الجميع رجع بنصف القيمة فكذا لو تلف البعض والجواب الفرق للتعذر من الجميع
في الصورة الثانية بخلاف صورة النزاع ولو طلقها قبل الدخول بعد الحول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة لانه مشترك بينهما ولو كان الصداق
دينا فابرأته منه بعد الحولين ثبت الزكوة عليها وجوبا او استحبابا على الخلاف لانها المتلفة فان احمد يجب الزكوة على الزوج لانها المالكة
لم يزل عنه موخطا لان الزوج لم يملك شيئا وانما سقط الذي عنه **مسألة** الفرض ملك بالقبض فان زكى المقترض بعد الحول وقبل الرد وعلى من تلف المقترض
فانه قال عليه الفضل وعليه النقصان ولان يلبس وينكح وياكل منه ولا يبعد لان يزكيه فانه روى علية في الصحيح عن الحكم بن عتيبة قال قلت لهشام بن عبد الملك
ان نساك يا ابن عم عليه السلام اعطوهن عنك قفزانا من طلوها منهن فباعها فزكوه فقال لا يعطى ولا يزكى وكذا في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقترض المال للرجل الشهر والشهرين والكثير وما شاء الله على من الزكوة على المقترض او على المقترض فقال
على المقترض لانه لو تلف لم يكن على صاحبه زكوة **فروع الاول** لو لم يترك المقترض بعد الا ما اداه في الدين استحبت الزكوة عليه على ما
بيان في باب التجارة **الثاني** لو عدم المقترض لم يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول لانه لم يتمكن منه الا وقت الاخذ فاذا تم الحول وجبت
الزكوة لوجود المقتضي وهو ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا
يصل اليها ثم يأخذها فهي يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي **الثالث** لو ادعى القارض الزكوة عن المقترض برئت
ذمته لانه بمنزلة قضاء الدين عنه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن حنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال
عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداها في السقر **الرابع** قال الشيخ واشتراط القرض
الزكوة على القارض ضعيف بوجوه الاقرب وجوب الزكوة على المقترض شرعا واطلق **مسألة** شرط وجوب الزكوة ان يكون الملك تاما فلو وهب
له نصابا او ورثه بعد الحول لا بعد القبض او كانت الهبة لرحم لم تجب لان الهبة بمجردها لا يقتضي الملك وانما يقتضيه بعد القبض كما لو وهب له
نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول او الوقف لان الوقف بمجرده لا يوجب الملك **فروع الاول** لو رجع الواهب في هبته وقلنا له الرجوع فيه على ما بيان فان كان قبل الحول سقطت الزكوة كما لو اتلفه وان كان بعد الحول وجبت الزكوة وعلى من صار اليه الموهوب لانه بمنزلة
بعض من انتقل اليه جرى مجرى ما لو تلف **الثاني** لو باع نخلا او شجرا او ارضا بعد الحول فحال الحول قبل التقابض فالزكوة على البائع ثم فسخ البائع للعيب
فيه كما في الهبة لا رجوع فيها وقال بعض الشافعية يجب الزكوة على البائع مع تسليم القول بالانتقال الى المشتري لان الفسخ استند الى العقد
بالشرط المذكور فيه فلا يؤثر **الثالث** الغانمون يملكون بالحيازة ما صار من الغنيمة الى حصته فاذا بلغ حصة الواحد منهم نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكوة وهل يتوقف الحول على القسمة او يبتدئ من حين ظهور التمكن من التصرف بعد القسمة غير متمكن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من
جنس واحد او اجناس مختلفة وقال الشافعي انهم يملكون الغنائم لان الواحد منهم لو اسقط حقه من الميراث فاذا اختاروا التملك ملكوا
فان كانت الغنيمة جنسا واحدا وبلغ النصيب نصابا وجبت الزكوة بعد الحول وان كانت اجناسا كالبقر والغنم والذهب فان لم تجب الزكوة
مطلقا لان الامام ان يشترك بحكم فيطلق كل واحد من اولئك المال فلم يملكه على شيء معين بخلاف الورثة اذا ملكوا بالارث
اجناسا لان كل واحد منهم يملك ما يجزئ من كل عين فلا يختص هو منويا فاذا عزل الامام لبعض الغانمين قسطا من الغنيمة وحال عليه الحول